التعويض عن الضرر المعنوي
في ضوء الفقه الإسلامي
ونظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية

دكتور/ يزيد بن صالح بن عبدالله السحيباني
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتأكيد على حفظ أعراض الناس، وبيان حرمتها، وعدم جواز التعدي عليها وأذيتها بغير حق وموجب شرعي، ويكفي في بيان ذلك: قيام النبيﷺفي أعظم محفل يجمع الناس، وذلك في حجة الوداع، التي اجتمع فيها من المسلمين ما لم يجتمع مثله في مكان واحد قبل ذلك، فقالﷺلما خطب الناس في يوم النحر في حجة الوداع: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(١).

وقد سنت الشريعة الحدود العقوبات التي تردع المعتدين على أعراض الناس وشرفهم بقذف، أو بسب وشتم، كما سيأتي بيان ذلك في ثنايا البحث.

ومن هذا المنطلق رغبت في المشاركة في دراسة موضوع مهم في هذا الزمن متعلق بهذا الجانب وهو: **(التعويض عن الضرر المعنوي، في ضوء الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية).**

(١) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبيﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» (ص١٣٥٢) (رقم ٧٠٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين (ص٦٩٦) (رقم١٦٧٩) من طريق عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أبي بكرةﷺ.

ويمكن إبراز أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، بالإضافة إلى ما تقدم ذكره فيما يلي:

١- صدور نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، والذي تطرق إلى مسائل التعويض المعنوي.

وهذا النظام يعتبر نقلة نوعية وبارزة في الجانب العدلي والقضائي في المملكة العربية السعودية، فمن الأهمية بمكان دراسة المواد المتعلقة بالضرر المعنوي في هذا النظام، وتسليط الضوء عليها وعلى ما ورد فيها من شروط وقيود، ومقارنة ذلك بكلام الفقهاء.

٢- خطورة التعدي على أعراض الناس وشرفهم، بل إن ذلك يفوق أحياناً خطر التعدي على الأجساد بالجنايات؛ لما في النيل من أعراضهم من أذى قد يطول أثره ويصعب علاجه.

٣- انتشار وسائل التواصل التي فتحت المجال للجميع على أوسع نطاق للحديث والكلام في أي موضوع يريد، وتحت أسماء مستعارة، مما أدى إلى تساهل بعض الناس في النيل من أعراض الآخرين، ونشر ذلك أمام العالم أجمع عبر برامج وسائل التواصل، مما يصعب معه حذف هذه المقاطع المنشورة.

٤- ما استجد من أمور وما وجد من متغيرات كثيرة تستدعي مزيد البحث في هذا الموضوع، وإعادة النظر فيه وفي دلائل النصوص وكلام الفقهاء في المسألة، ومن ذلك: ما استجد من وسائل التقنية، التي أصبح تأثير الأضرار المعنوية عن طريقها أضعاف أضعاف ما يقع من تأثير له في الأزمان المتقدمة.

أهداف الموضوع:

تتجلى أهداف الموضوع فيما يلي:

١- تحرير محل النزاع في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، بذكر ما هو محل وفاق وما هو محل خلاف.

٢- دراسة المسألة دراسة فقهية مؤصلة مستندة للأدلة الشرعية، مقارنة بما ورد في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر وقفت على جملة من البحوث التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة، إما استقلالًا، وإما ضمناً تحت موضوع عام أو مواضيع أخرى ذات صلة بهذا الموضوع.

وسوف أذكر أبرز ما وقفت عليه من الدراسات والبحوث، ثم أقارن بعد ذلك بينهما وبين هذا البحث:

أولًا: التعويض عن الضرر المالي والمعنوي، وتطبيقاته القضائية، للدكتور: خالد بن عبدالعزيز الجريد.

وهو عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في عام ١٤٣١هـ.

ثانيًا: ضمان الأضرار المعنوية بالمال، للشيخ عبدالله بن محمد آل خنين.

وهو عبارة عن بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية والعشرين، المنعقدة في مكة المكرمة.

ثانيًا: التعويض عن الضرر المعنوي، لعبدالعزيز بن أحمد السلامة.

وهو عبارة عن بحث مختصر وموجز جدًا في حدود تسع صفحات، منشور في مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، في العدد (٤٨) من عام ١٤٣١هـ.

ثالثًا: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بن المدني بوساق.

وهو عبارة عن كتاب مطبوع، وكان بحثه عن التعويض عن الأضرار بأنواعها، ومن ذلك: الضرر المعنوي، وجاء بحثه للضرر المعنوي مختصرًا، وبشكل موجز، في حدود عشر صفحات.

رابعًا: الضرر في الفقه الإسلامي، تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه، للدكتور: أحمد موافي.

وهو عبارة عن رسالة جامعية، تناول فيها الضرر بشكل عام، وأنواعه، وأحكامه، وما يتعلق بذلك، وتطرق فيه لحكم التعويض عن الضرر المعنوي بشكل موجز، في حدود ثمان صفحات.

مقارنة بين الدراسات السابقة، وبين هذا البحث المقدم.

بعد النظر في البحوث والدراسات السابقة تبين أن هذه البحوث كان الكلام فيها منصبًا على أدلة المجيزين للتعويض المالي عن الضرر المعنوي، وأدلة المحرمين، ومناقشة كل من الفريقين للآخر، وأوسعها في إيراد الأدلة والمناقشات هي أولها، والبعض منها كان تناوله للموضوع بشكل مختصر وموجز، ولم يتناولها بشكل موسع ومفصل.

ويمكن إبراز الفروق بين بحثي وبين الدراسات السابقة في نقاط أربعة:

١. تحرير محل البحث والنزاع في المسألة بشكل واضح وبين؛ مع بيان المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، وبيان الفرق بينها وبين محل البحث، كمصطلح الأمراض النفسية.

٢. بسط أدلة القائلين بجواز التعويض عن الضرر المعنوي، وأدلة القائلين بالتحريم، بشكل موسع، مع مناقشة ما يمكن مناقشته منها بصورة أوسع وأشمل. وذلك أن بعض أدلة الفريقين القوية والمشهورة لم أر في الدراسات السابقة مناقشة لها بشكل كاف وشاف، مع كون هذا هو صلب الموضوع، فعملت في هذا البحث على مناقشتها بشكل أوسع وأعمق.

٣. التفصيل في شروط جواز التعويض عن الضرر المعنوي، والكلام عنها بشكل موسع ومبسوط، وذلك أني لم أر في الدراسات السابقة من فصل فيها، مع أهمية ذلك.

٤. دراسة مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، وشروط جواز التعويض دارسة فقهية مقارنة بما ورد في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، الصادر مؤخرًا، بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

وهذه الفروق الأربعة كفيلة بأهمية بحث الموضوع، ودراسته بشكل أوسع وأعمق.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الآتي-:

١- تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأذكر الأقوال الواردة فيها مع العناية بتوثيقها من مصادرها، وذكر أدلتها، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، مردفًا ذلك بالترجيح، وبيان سببه.

٤- كتابة الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة –مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجودًا في المصدر، مع ذكر كلام أهل العلم فيها تصحيحًا أو تضعيفًا إذا كان الحديث خارج الصحيحين.

٦- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٧- تذييل البحث بخاتمة، تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

٨- اتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

تقسيمات البحث:

نظمت هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدارسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: تعريف التعويض عن الضرر المعنوي.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعويض.

المطلب الثاني: تعريف الضرر.

المطلب الثالث: تعريف المعنوي

المطلب الرابع: تعريف الضرر المعنوي، باعتباره علمًا مركبًا

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب السادس: صور الأضرار المعنوية.

المبحث الثاني: حكم التعويض عن الضرر المعنوي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الثاني: شروط التعويض عن الضرر المعنوي.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

و**الفهارس:** وتشمل: فهرس المصادر والمراجع.

وهذا أوان الشروع في المقصود، مستعينًا بالله، متوكلًا عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل...

المبحث الأول: تعريف التعويض عن الضرر المعنوي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعويض.

أولًا: التعويض لغة:

التعويض لغة مأخوذ من مادة عوض، وهذه المادة تأتي على معنيين في اللغة.

قال ابن فارس: "العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان:

إحداهما: تدل على بدل للشيء.

والأخرى: على زمان.

فالأولى: العِوض، والفعل منه العوض، قال الخليل: عاض يعوض عوضًا وعياضًا، والاسم العوض، والمستعمل التعويض، تقول: عوضته من هبته خيرًا، واعتاضني فلان، إذا جاء طالبًا للعوض والصلة. واستعاضني، إذا سألك العوض"(١).

والمعنى الأول من معاني مادة عوض هو المراد هنا.

ثانيًا: التعويض اصطلاحًا:

التعويض في الاصطلاح الفقهي قريب من المعنى اللغوي للعوض الذي هو بدل الشيء. ولكن فيه تخصيص، فقد عرف بأنه:

دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير(٢).

المطلب الثاني: تعريف الضرر.

أولًا: الضرر لغة:

يأتي على معانٍ ثلاثة، ذكرها أهل اللغة.

قال ابن فارس: "الضاد والراء ثلاثة أصول:

الأول خلاف النفع.

والثاني: اجتماع الشيء.

والثالث: القوة.

فالأول الضر: ضد النفع. ويقال: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضُرًّا. ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه"(٣).

والمعنى الأول هو المراد هنا.

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ١٨٨).

(٢) وهذا التعريف هو ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٣٥). وينظر أيضا: الفعل الضار لمصطفى الزرقا (ص٦٢).

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠).

ثانيًا: الضرر اصطلاحًا:

عرف بتعريفات تدور حول فلك الأذى والمفسدة.

قال النووي: "الضرر والضرّ والضير: الأذى"(١).

وقيل: " إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً"(٢).

وهذا التعريفات متقاربان، وهما يعودان عند التحقيق إلى المعنى اللغوي الأول الذي تقدم، وهو: خلاف النفع.

المطلب الثالث: تعريف المعنوي.

أولًا: المعنوي لغة.

جمع عنى، وتأتي في اللغة على معانٍ ثلاثة، ذكرها ابن فارس، فقال: "العين والنون والحرف المعتل: أصول ثلاثة:

الأول: القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه.

والثاني دال على خضوع وذل.

والثالث: ظهور شيء وبروزه"(٣).

ثانيًا: المعنوي اصطلاحًا:

عند النظر في استعمال الفقهاء لهذه الكلمة فإنه يظهر أنه يريدون بها:

ما يقابل الشيء المحسوس؛ إما بنظر، أو بسماع، أو بلمس، ونحو ذلك.

فيكون المراد بالمعنوي: ما في النفس أو القلب، ونحو ذلك مما ليس فيه ظهور(٤).

قال الجرجاني: "المعنوي: هو الذي لا يكون للسان فيه حظ، وإنما هو معنى يعرف بالقلب"(٥).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "المحسوس: ما يُدرك بالحواس، ويقابله المعنوي"(٦).

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٢٥).

(٢) المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (ص٣٨٢)، وبمثل هذا: عرفه المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٣١)، وبمثل هذا عرفه الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤/ ٦٦).

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ١٤٦).

(٤) ومن الشواهد على ذلك: قول الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٣/ ٣٩٤): "ولما كان التلف المعنوي قد يتوهم أنه يخالف التلف الحسي نبه الخرقي عليه...".

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢٥): "نصوص الكتاب والسنة اللذين هما دعوة محمدﷺ يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي".

وقول الحافظ ابن رجب: "عقوبة من أكثر المسألة بغير حاجة أن يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم، كما ثبت ذلك في الصحيحين؛ لأنه أذهب عز وجهه وصيانته وماءه في الدنيا، فأذهب الله من وجهه في الآخرة جماله وبهاءه الحسي فيصير عظمًا بغير لحم، ويذهب جماله وبهاؤه المعنوي، فلا يبقى له عند الله وجاهة". مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ١٢٤).

وجاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي (١/ ١٠٦): "قال القاضي أبو بكر بن الطيب: الصراط على قسمين حسي ومعنوي، فالمعنوي في الدنيا، والحسي جسر ممدود على ظهر جهنم يوم القيامة، فمن مشى على المعنوي هنا وفق للمشي على الحسي هنالك".

(٥) التعريفات (ص٢٢٠)

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (١/ ٤٩٦).

المطلب الرابع: تعريف الضرر المعنوي، باعتباره علمًا مركبًا.

لم أقف على أحد من المتقدمين تناول تعريف الضرر المعنوي بهذا التركيب.

وقد تناوله المتأخرون والأنظمة المعاصرة بالتعريف والبيان، فمن تعريفاتهم للضرر المعنوي:

١. عرفه بعض العلماء بأنه: "ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثرًا، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته"(١).

٢. وجاء في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية بيان حقيقة الضرر المعنوي، حيث جاء فيه: "الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي، أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته، أو بعرضه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي"(٢).

٣. وعرفه بعض العلماء بأنه: "كل أذى يصيب الإنسان في عرضه، أو عاطفته، أو شعوره"(٣).

ولعل التعريف الأخير أجود؛ لشموله لما تقدم ذكره في التعريف الأول والثاني بعبارة أوجز وأخصر.

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة

عند البحث عن الأضرار المعنوية؛ فإنه ترد جملة من الألفاظ ذات الصلة بالضرر المعنوي، ومن أبرز هذه الألفاظ:

أولًا: الضرر الأدبي، أو الضرر النفسي.

وهو في حقيقته مرادف للضرر المعنوي، إلا أن هذه التسمية هي المشهورة والسائدة في الأنظمة والقوانين(٤).

ثانيًا: الضرر المادي.

ومما قيل في تعريفه:

أنه الضرر الذي يصيب الإنسان في جسده، أو في ماله(٥).

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي، للدكتور: علي الخفيف (ص٤٤).

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة.

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق (ص٢٩).

(٤) ينظر: الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الإسلامي، للدكتور: عبدالمجيد الحكيم (ص٤٦٠)، والوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور: عبدالرزاق السنهوري (١/ ٨٦٤)، والضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: أحمد موافي (٢/ ١٠٢٣).

(٥) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور: عبدالرزاق السنهوري (١/ ٨٥٥).

وقيل: هو الضرر الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه المالية[١].
وفي نظري أن التعريف الأول أدق؛ لشموله بوضوح على نوعي الضرر المادي.
ولأجل هذا درج بعض المعاصرين إلى تقسيم الضرر المادي إلى نوعين:
الضرر الجسدي: وهو ما كان محله جسد الإنسان.
والضرر المالي: وهو ما كان محله المال، سواء أكان حيوانًا، أو منقولًا، أو عقارًا، ويشمل ما إذا كان بإتلاف، أو تعطيل لبعض الصفات، أو إحداث نقص أو عيب فيه[٢].
مما تقدم يتبين أن الضرر المادي-بنوعيه-مقابل للضرر المعنوي وقسيم له.
فالضرر المادي متعلق بالمحسوسات، كالضرر الجسدي، والضرر المالي.
وأما الضرر المعنوي متعلق بالعرض والشرف والعاطفة.
ولذا عند النظر في الأنظمة وشروحها، وفي الكتب المؤلفة في الأضرار وأحكامها ترى أنهم يقسمون الضرر في الجملة إلى نوعين:
الأول: الضرر المادي.
الثاني: الضرر المعنوي[٣].

ثالثًا: المرض النفسي.

تنوعت عبارات أهل الاختصاص من الأطباء في بيان حقيقة المرض النفسي وتوصيفه، وحده بتعريف دقيق وواضح، والسبب في هذا يتمثل في كون المرض النفسي شيئًا خفيًّا غير محسوس ولا ظاهر، ويتباين المصابون به تباينًا عظيمًا.
ومن أوضح التعريفات التي أوردها أهل الاختصاص للمرض النفسي:
ما عرفه به بعض المختصين بأنه: "اضطراب الحياة العقلية"[٤].
ويمكن أن يضاف على هذا التعريف إضافة تبين الأثر الناتج عن هذا الاضطراب، فيكون فيه مزيد إيضاح لحقيقة المرض النفسي، **فيقال في تعريفه:**
هو اضطراب في عقل الإنسان، ينتج عنه خلل في تفكيره ومعارفه، أو في مشاعره، أو في سلوكه وتصرفاته، يخرج به عن الوضع السوي والعرف المألوف عند سائر الناس.
وهذا يجمع جميع أنواع الأمراض النفسية؛ فإنها لا تخرج عن أحد الأنواع الثلاثة؛ فهي إما أن تكون خللًا في تفكير الإنسان، أو خللًا في مشاعره وعواطفه، أو خللًا في سلوكه

(١) ينظر: الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الإسلامي، للدكتور: عبدالمجيد الحكيم (ص٤٥٦).
(٢) ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق (ص٣٩).
(٣) ينظر: الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الإسلامي، للدكتور: عبدالمجيد الحكيم (ص٤٥٦)، والوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور: عبدالرزاق السنهوري (١/ ٨٥٥)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق (ص٢٩، ٣٩).
(٤) فصام العقل، للدكتور: علي كمال (ص٤٩).

وتصرفاته، ويكون هذا الخلل خارجًا عن الوضع السوي والعرف المألوف عند سائر الناس(١).

وبهذا يكون الفرق بين المرض النفسي والضرر المعنوي من وجوه ثلاثة:

الأول: أن المرض النفسي يصيب أحد الجوانب الثلاثة للإنسان، وهي:

١. المشاعر والعواطف.

٢. السلوك والتصرفات.

٣. التفكير والمعارف.

فيخرج به عن الوضع السوي والعرف المألوف عند سائر الناس.

وأما الضرر المعنوي فيصيب جانبًا واحدًا من جوانب الإنسان الثلاثة، وهي: المشاعر والعواطف، ولا يخرج به عن الوضع السوي والعرف المألوف عند الناس.

الثاني: أن المرض النفسي يصيب جانبيَن آخرين من جوانب الإنسان وهما: السلوك والتصرفات، والتفكير والمعارف، بخلاف الضرر المعنوي فهو إنما يصيب عواطف الإنسان ومشاعره.

الثالث: أن الضرر المعنوي قد يصيب الإنسان في عرضه وسمعته ومركزه الاجتماعي بين الناس، ولا ينطوي على ذلك تأثير على مشاعره وعاطفته، وهذا غير متحقق في المرض النفسي.

وعلى هذا، فيصح أن يقال: كل مرض نفسي فإنه يتضمن ضررًا معنويًّا، وليس كل ضرر معنوي يعتبر مرضًا نفسيًّا.

المطلب السادس: صور الأضرار المعنوية.

تقدم في تعريف الضرر المعنوي أنه أذى يصيب الإنسان:

- إما في عرضه وسمعته ومنزلته بين الناس.
- أو يصيبه في إحساسه ومشاعره وعواطفه.
- وكثيرًا ما يشمل الضرر المعنوي الأمرين كليهما، لقوة الارتباط بينهما، وتأثير البعض منهما على الآخر؛ فإنه في الغالب إذا نيل من عرض الإنسان وشرفه وسمعته، فإن الضرر يمتد ويؤثر على عواطفه ومشاعره ونفسيته، فيكون الضرر واقعًا على الأمرين كليهما.

(١) وقد جاء في التصنيف الدولي للأمراض–الصادر عن منظمة الصحة العالمية، النسخة ١١–الإشارة إلى هذا الحصر وهو كون الأمراض النفسية لا تخرج عن أحد هذه الأمور الثلاثة، وهي: التفكير، والسلوك، والمشاعر. ينظر:
https://icd.who.int/browse١١/l-m/ar

وهذان الأمران اللذان هما محل الأذى في الضرر المعنوي لهما صور متعددة وأشكال كثيرة، وتتجدد بتجدد أساليب المعيشة وتطورها في المجتمعات، ولا يمكن حصرها، ولكن أعرج على أبرزها:

١. قذف الإنسان في عرضه، برميه بالفاحشة، من زنا، أو لواط، وهو من أعظم الأضرار المعنوية ألمًا وأذية، ولذا جعلت له الشريعة حدًا يقام على القاذف الجاني، وهو حد القذف(١).

٢. القدح في عرض الإنسان وشرفه وسمعته والنيل منه، بما هو دون القذف، كسبّه، وشتمه، والتلفظ عليه بالألفاظ المحرمة شرعًا، مثل أن يقال له: يا كافر، يا فاجر، ونحوها، فهذا فيه ضرر معنوي ظاهر على من قُدح فيه ونيل من عرضه وسمعته، ويؤثر عليه في مشاعره وعواطفه ونفسيته.

٣. إظهار بعض خصوصيات الإنسان التي يكون وضعه فيها غير لائق، ونشرها بين الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فهذا فيه ضرر معنوي شديد على الإنسان، لا سيما إذا انتشر بين الناس، فتتأثر سمعته ومنزلته عندهم، ويدخله من الحزن والألم النفسي الشيء الكثير.

٤. الكذب على الإنسان، وأن ينسب إليه ما لم يصدر منه، فتضرر سمعته ومنزلته بين الناس ضررًا بالغًا، وينال الناس من عرضه بسببه، وهذا له صور متعددة، فمنها:
فمن ذلك: الكذب عليه في المجالس، وينسب إليه من الكلام الفاحش والباطل ما لم يتحدث به، وكذلك اتهامه في دينه بما ليس فيه.
ومن ذلك: تركيب الأصوات أو الصور أو المقاطع المزورة والمزيفة على الأشخاص، بواسطة الذكاء الاصطناعي-الذي بدأ في الانتشار مؤخرًا-، أو بغيره من الوسائل، فيتعقد الناس أن هذا المتحدث أو الظاهر في الصور والمقطع المرئي هو فلان، والأمر بخلاف ذلك، فيلحقه من الضرر في سمته وشرفه ومنزلته عند الناس الشيء الكبير.

٥. انتزاع الطفل المحضون من أمه الحاضنة بغير حق، فيلحق الأم من الحزن والألم والغم ما لا يمكن وصفه ولا التعبير عنه. فهذا ضرر معنوي ظاهر وبالغ التأثير.

٦. سجن الإنسان بغير حق، فإن فيه تقييدًا لحريته، ويلحقه بهذا من الألم النفسي والحزن والهم والغم الشيء الكبير، بالإضافة إلى تأثر سمعته ومنزلته بين الناس بسبب هذا.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ٣٨٣).

٧. إلحاق الألم بجسد الإنسان، مما يشرع في مثله التعزير، دون وجود أثر من جرح أو تلف، كمن ضرب إنساناً في بطنه ضربًا مبرحًا، أو لطمه على وجهه، أو جرح إنساناً، فالتئم الجرح، ولم يبق له أثر، فإن هذا الألم الداخلي الذي لحق المجني عليه من هذه الجناية يعتبر ضررًا معنويًا وألمًا نفسيًا مرتبطًا بمشاعر الإنسان، وليس ضررًا ماديًا(١).

وهذه الصور وغيرها قد جاء الإشارة إليها في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة، ونصها: "يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي؛ نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي".

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور: عبدالرزاق السنهوري (١/ ٨٦٤)، والموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الإسلامي، للدكتور: عبدالمجيد الحكيم (ص٤٦٠)، والضمان في الفقه الإسلامي، للدكتور: علي الخفيف (ص٤٤)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق (ص٣٠-٣٣).

المبحث الثاني: حكم التعويض عن الضرر المعنوي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعويض الضرر المعنوي.

التعويض عن الأضرار المعنوية فيه تفصيل، وبتحرير محل النزاع يتبين ما هو محل إجماع منه، وما هو محل خلاف، فيقال:

أولًا:

أجمع العلماء على أن من الأضرار المعنوية ما يجب فيه الحد الشرعي، وهو: حد القذف، إذا رمي الإنسان بالزنا أو اللواط، فيجب على الرامي بذلك أن يحد حد القذف.

قال ابن قدامة: "وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفًا"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف. فإذا قذف الرجلُ محصناً بالزنا أو اللواط: وجب عليه الحد"(٢).

ثانيًا:

أجمع العلماء على مشروعية التعزير على الأضرار المعنوية في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وكيفيته.

مثل: أن يقول مسلم لمسلم آخر: يا كافر، يا يهودي، يا نصراني، يا مجوسي. فإن هذه العبارات وأمثالها فيها أذى معنوي وضرر يلحق من قيلت فيه هذه العبارات، وأمثالها.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الرجل إذا قال لرجل من المسلمين: يا يهودي يا نصراني: التعزير، ولا حد عليه"(٣).

ثالثًا:

إذا تعدى الضرر المعنوي إلى ضرر مادي، فهذا حكمه حكم التعويض عن الأضرار المادية، مثل: أن يقدح في شرفه ونزاهته، وينال من عرضه، فيتسبب ذلك في فصله من عمله، أو الخصم من راتبه، ونحو ذلك.

فهذا الضرر المعنوي ترتب عليه ضرر مالي ظاهر، فيكون حكمه حكم التعويض عن الأضرار المادية وضمانها(٤).

---

(١) المغني (١٢/ ٣٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٢).

(٣) الأوسط (١٢/ ٥٨٤).

(٤) ينظر: الفعل الضار لمصطفى الزرقا (ص١٢٤).

رابعًا:

إذا تعدى الضرر المعنوي إلى مرض نفسي محقق، يؤثر على الإنسان: في عقله، وقوة إدراكه وتمييزه، كمرض الرهاب بأنواعه المختلفة، أو الاكتئاب، أو الوسواس القهري، ونحوها(١). فهذا النوع في حقيقته فيه إنقاص لعقل الإنسان، وقوة إدراكه وتمييزه، ويبحث عند الفقهاء تحت مسألة إذا جنى إنسان على آخر، فأنقص عقله نقصًا غير معلوم ولا يمكن تقديره وضبطه، ولهم تفصيل في التعويض عن هذا النقص الواقع، ومقداره(٢).

خامسًا:

أن يقتصر الضرر المعنوي على الألم الداخلي والأذى النفسي الذي يصيب الشخص إما في عرضه وسمعته ومنزلته بين الناس، أو يصيبه في مشاعره وعواطفه، دون أن يتعدى إلى ضرر مادي، أو مرض نفسي أو عقلي.

وهذا الأذى النفسي المعنوي صوره كثيرة جدًّا، ويستجد في كل زمن أشكال متعددة منه، وصوره لا يمكن حصرها، ويختلف من مكان لآخر، وتتفاوت درجاته بين الناس تفاوتًا كبيرًا للغاية؛ بسبب اختلاف طبيعة الحادثة والموقف الذي نتج عنه هذا الضرر المعنوي والأذى النفسي، وبسبب اختلاف طبيعة الشخص المتضرر وقوة تحمله لهذا الأذى، فمنه ما يبلغ الأذى النفسي والضرر المعنوي بصاحبه مبلغًا شديدًا يؤدي به إلى التأثير على صاحبه، كأن ينعزل بإرادته عن الناس بسبب نيل الناس من عرضه وقدحهم فيه، أو يرغب الناس عن الجلوس معه بسبب ذلك، ومنه ما يكون أذاه النفسي خفيفًا، لا يؤثر عليه ولا على علاقاته مع الآخرين.

وهذا النوع من أنواع الضرر المعنوي اختلف المعاصرون في مشروعية التعويض المالي عنه في القضاء، على قولين:

---

(١) ينظر: للاستزادة: الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية: https://ru.pw/KHFbbb

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ١٥٠)، وتبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٢٣٠)، والشرح الكبير لدردير مع حاشية الدسوقي عليه (٤/ ٢٧٤)، والحاوي الكبير، للماوردي (١٢/ ٢٤٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٧/ ١٤٧)، وبحر المذهب، للروياني (١٢/ ٢٢٥)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري (٢/ ١٧١)، والهداية، لأبي الخطاب (ص٥١٧)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٨/ ٣٨٠)، وكشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٥٠).

القول الأول: أن الأضرار المعنوية يجوز أن يعوض عنها بالمال. وقال به جماعة من العلماء المعاصرين(١)، وبه صدر نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، والصادر بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ. ونص المادة الثامنة والثلاثون: "١. يشمل التعويض عن الفعل الضار التعويض عن الضرر المعنوي. ٢.يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي، أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته، أو بعرضه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي".

وبهذا القول صدرت نتائج توصيات ورشة عمل (دعاوى التعويض عن الضرر المعنوي)، التي عقدها ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، وتم تعميم هذه النتائج إلى أصحاب الفضيلة رؤساء محاكم ديوان المظالم، وإحاطتهم بها، وذلك بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٦هـ

(٣) وقد يقال بأنه قول مخرج لمحمد بن الحسن في أحد قوليه. فقد جاء في المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨١): "وقد روي عن محمد في الجراحات التي تتدمل على وجه لا يبقى لها أثر: تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم". وذكر السرخسي قبل ذلك-في نفس الصفحة-قولاً آخر لمحمد بن الحسن-وهو ظاهر الرواية-أنه لا شيء له إذا اندملت الجراحات على وجه لا يبقى لها أثر.

(٤) وقد يقال بأنه قول مخرج للقاضي أبي يوسف. فإن أبا يوسف يرى أن الألم الناتج عن الجناية الجسدية يضمن بالمال، فجعل محل الضمان هو وجود الألم، وليس الجناية الجسدية التي نتج عنها الألم، والألم ضرر معنوي.

وقد نص أبو يوسف على ذلك في أكثر من موضع، فمن ذلك:

١/إذا قلع سن صبي، فنبت سنٌّ آخر مكانه، فعن أبي يوسف: أنه يجب فيه حكومة؛ للألم الحاصل بالقلع.

قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٥): "قال أصحابنا: إذا قلع سن رجل فنبتت فلا شيء على القالع. وروي عن أبي يوسف من غير هذه الجهة أن على الجاني حكومة؛ لما نال المجني عليه من الألم".

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (٦/ ١٣٧): "لو قلع سن صبي فنبت مكانها أخرى لا يلزمه شيء بالإجماع، وهذا لأن الموجب فساد المنبت، ولم يفسد حيث نبتت مكانها أخرى، فلم تفت المنفعة به ولا الزينة، وعن أبي يوسف: أنه يجب حكومة عدل؛ لوجود الألم الحاصل". وذكر نحو هذا السرخسي في المبسوط (٢٦/ ٩٨)، والعيني في البناية في شرح الهداية (١٢/ ٢٥٧).

٢/إذا جُرح فشج، فالتحمت الشجة، ونبت عليها الشعر، ولم يبق لها أثر. ففي إحدى الروايتين عن أبي يوسف: أنه يجب فيه حكومة؛ للألم الحاصل بالجرح.

قال المرغيناني في الهداية-وبهامشه شرحه البناية- (١٢/ ٢٦٢): "ومن شج رجلاً فالتحمت، ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة-رحمه الله-: لزوال الشين الموجب. وقال أبو يوسف-رحمه الله-: يجب عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل؛ لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه. وقال محمد-رحمه الله-: عليه أجرة الطبيب وثمن الدواء، لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله، فصار كأنه أخذ ذلك من ماله". وذكر نحو هذا الكاساني في بدائع الصنائع (٦/ ٤٠١، ٤١٢). والقدوري في مختصره (ص١٨٩)، والسمرقندي في تحفة الفقهاء (٣/ ١١٣)، والعيني في البناية في شرح الهداية (١٢/ ١٧٠، ٢٦٢)، وابن عابدين في رد المحتار (١٠/ ٢٤٨).

تنبيه١: اعترض بعض العلماء المعاصرين على صحة هذا التخريج؛ معللاً بأن الألم الناتج عن هذه الجناية ليس ضررًا معنويًا، وإنما هو ضرر مادي جسدي. ينظر: الفعل الضار لمصطفى الزرقا (ص١٢٣)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور: محمد بوساق (ص٣٣).

ولكن هذا محل تأمل؛ بل الألم الناتج عن الجناية الجسدية هو شيء داخلي يصيب الإنسان في نفسيته وشعوره، كما تقدم بيانه في تعريف الضرر المعنوي، وعند ذكر صور الضرر المعنوي. وأبو يوسف قد جعل الحكومة مقابل الألم الذي وجده المجروح ومن قلعت سنه، ولم يجعل الحكومة مقابل القلع والجرح، وفرق بين الأمرين، فلو كانت الحكومة مقابل القلع والجرح لكان التعويض مقابل أمر مادي لا معنوي.

وقد أدرك فقهاء الحنفية حقيقة قول أبي يوسف، وأن المراد بقوله: هو الألم النفسي المعنوي الذي يداخل الإنسان، فقال الكاساني في بدائع الصنائع (٦/ ٤٠١) مضعفًا قول أبي يوسف في الموضع الثاني-وهو إذا جرح فشج، فالتحمت الشجة...-: "والقول بلزوم حكومة الألم غير سديد؛ لأن مجرد الألم لا ضمان له في الشرع، كمن ضرب رجلًا ضربًا وجيعًا". وقال أيضًا في بدائع الصنائع (٦/ ٤١١) لما حكى عن أبي يوسف أنه أوجب في الألم حكومة: "بناء على أصله أن الألم مضمون".

تنبيه٢: وجه بعض الحنفية قول أبي يوسف بإيجاب الحكومة في هذه الصورة، بأن المراد به: أجرة الطبيب والمداواة، ذكر هذا الزيلعي في تبيين الحقائق (٦/ ١٣٨) فقال: "وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف-رحمه الله-عليه أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة. فعلى هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله". وذكر نحو هذا ابن نجيم في البحر الرائق (٨/ ٣٨٨). ولأجل هذا التوجيه جعل بعض المعاصرين قول أبي يوسف ليس من باب التعويض عن الضرر المعنوي، وإنما هو من قبيل التعويض عن الضرر المادي المالي؛ لأنه يترتب عليه خسارة مالية، وهي تتمثل في أجرة الطبيب والمداواة. ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور: محمد بوساق (ص٣٦-٣٧).

ولكن هذا التفسير والتوجيه محل تأمل؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن حقيقة الحكومة (أرش الألم) تختلف عن حقيقة أجرة الطبيب والمداواة، وتقدير الحكومة يختلف عن تقدير أجرة الطبيب والمداواة، فلو كان مراد أبي يوسف بحكومة الألم هو أجرة الطبيب والمداواة؛ لذكر ذلك، وعبر به، ولم يقل بأن فيه حكومة.

الأمر الثاني: أن أبا يوسف عنه روايتان في هذه الصورة: **الرواية الأولى:** أن عليه حكومة، للألم الحاصل بهذه الجناية، وهي التي ذكرها المرغيناني كما تقدم، وكذلك القدوري، والكاساني، وغيرهم. **الرواية الثانية:** أن عليه أجرة الطبيب والدواء، وهذه الرواية هي الموافقة لقول محمد بن الحسن، فالمذكور في شرح الطحاوي إنما يتأتى على هذه الرواية الموافقة لقول محمد بن الحسن، ويستقيم معها. نص على هذا ابن عابدين في رد المحتار (١٠/ ٢٤٩)، فقال بعد ذكره لهاتين الروايتين عن أبي يوسف: "تفسير الطحاوي إنما يتأتى على إحدى روايتين عن أبي يوسف".

وممن ذكر هذه الرواية الثانية عن أبي يوسف: السرخسي في المبسوط (٢٦/ ٨١).

فمما تقدم يتضح أن أبا يوسف يرى أن الألم يضمن بالحكومة، ولأجل هذا ذكر الكاساني أن هذا من أصول أبي يوسف في باب الجنايات، فقال في بدائع الصنائع (٦/ ٤١١) لما حكى عن أبي يوسف أنه أوجب في الألم حكومة: "بناء على أصله أن الألم مضمون".

وقد تقدم في صور الأمراض المعنوية: أن هذا الألم الواقع من الجناية الجسدية معدود من الأضرار المعنوية. ينظر: (ص١٢).

(٥) وهو مقتضى قول جمع من الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، قال ابن مفلح في الفروع (١٠/ ١٢٤): "ذكر في مجلس الوزير ابن هبيرة مسألة، فاتفق الوزير والعلماء على شيء، وخالفهم فقيه مالكي، فقال الوزير: أحمارٌ أنت؟ الكل يخالفونك وأنت مصرٌ، ثم قال الوزير: ليقل لي كما قلت له، فما أنا إلا كأحدكم، فضجّ المجلس بالبكاء. وجعل المالكي يقول: أنا الأولى بالاعتذار، والوزير يقول: القصاص، فقال يوسف الدمشقي الشافعي وقد تولى درس النظامية: إذ أبى القصاص فالفداء. فقال الوزير: له حكمه، فقال الرجل: نعمك عليّ كثيرة. قال: لا بد، قال: عليّ دين مائة دينار. فقال الوزير: يعطى مائة لإبراء ذمته، ومائة لإبراء ذمتي. ذكره ابن الجوزي في تاريخه، فدل على موافقته، وقد يؤخذ منه الصلح بمال على حق آدمي كحد قذف وسب". فهذه الحادثة ظاهرها يفيد مشروعية التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، لأن الفقيه الشافعي حكم بالتعويض المالي لما امتنع المجني عليه في عرضه من قبول القصاص-بأن يقول له مثل قال له-، وأقره الوزير ابن هبيرة الحنبلي والفقيه المالكي على ذلك، ولم ينقل إنكار أحد من العلماء الحاضرين على ما حكم به الفقيه الشافعي، وقد قرر هذا الفهم والاستنباط ابن مفلح في آخر كلامه، حيث قال: "وقد يؤخذ منه الصلح بمال على حق آدمي كحد قذف وسب". وكذلك ظاهر صنيع ابن الجوزي الموافقة على ذلك كما ذكر ابن مفلح.

يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي"[١].
وقال به كثير من العلماء المعاصرين[٢][٣].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بجواز التعويض عن الأضرار المعنوية بالمال بجملة من الأدلة، ومن أبرزها الآتي:

الدليل الأول:

أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، فكما أنها جاءت بالتعويض عن الجنايات على الأجساد وهو ما يسمى شرعًا (الدية)، فكذلك يقال بالتعويض عن الجنايات على الأعراض.

بل إن بعض الجنايات المعنوية والأضرار النفسية هي أشد وقعًا وأعظم ضررًا من بعض الأضرار الجسدية بما لا مجال للمقارنة بينهما، فهي من باب أولى أن يجوز التعويض عنها.

فقارن بين رجل جرح في بطنه أو ظهره أو جرحًا بسيطًا لا يطلع عليه أحد بعد ستره باللباس، وبين رجل افتري عليه، أو نشرت بعض خصوصياته، فنال الناس في عرضه، وقُدح في شرفه، ونشر ذلك عبر وسائل التواصل، فبلغ مشارق الأرض ومغاربها، وأضحى حديث المجالس، وتأثر مركزه الاجتماعي، فأصبح باطن الأرض أحب إليه من ظاهرها، وكاد أن يصاب بمرض نفسي بسبب ذلك، فأيهما أعظم ضررًا، وأحق بالتعويض والضمان!!

وكون الشريعة لم تأت بتقويم العرض لا يعني أنه لا يجوز التعويض عنه كما سيأتي بيانه[٤].

الدليل الثاني:

أن الفقهاء قد أجمعوا على تعزير من جنى على الناس في أعراضهم في صور كثيرة[٥].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٠٩ (٣/ ١٢) (ص٣٤٦-٣٤٧).

(٢) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (ص٤٤-٤٥)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق (ص٣٤)، والفعل الضار للزرقا (ص١٢٤)، وضمان الأضرار المعنوية بالمال، لعبدالله بن خنين (ص ١٥)، والشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، دراسة فقهية معاصرة، لمحمد اليمني (ص١٧٢)

(٣) وقد يقال: بأنه قول مخرج لأبي حنيفة. فإن أبا حنيفة لا يرى التعويض عن الألم المعنوي فيمن جُرِح فشج، فالتحمت الشجة، ونبت عليها الشعر، ولم يبق لها أثر، وفيمن قلعت سنه، فنبت سن آخر مكانه. ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ٨١)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٤٠١، ٤١١، ٤١٢)، والبناية في شرح الهداية، للعيني (١٢/ ١٦٩-١٧٠)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٦/ ١٣٧-١٣٨).

(٤) انظر: مناقشة الدليل الثالث من أدلة أصحاب القول الثاني.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١٣/ ٩-١١)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٩٠)، والشرح الكبير وبحاشيته الإنصاف (٢٦/ ٣٧٥).

ومن ذلك: قول ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٨٤): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الرجل إذا قال لرجل من المسلمين: يا يهودي يا نصراني: التعزير، ولا حد عليه".

والتعزير له صور وأنواع متعددة، ومنها: التعزير بمعاقبة العاصي والمعتدي في ماله، وهو ثابت بالسنة، والآثار عن الصحابةﷺ، وقال به جمع من أئمة المذاهب[1].

بل حكاه ابن القيم إجماع الصحابةﷺ، فقال: "هو إجماع الصحابة، فإنَّ ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدًّا، ولم ينكره منهم منكر"[2].

وقال أيضًا عن التعزير بالعقوبات المالية: "وهذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط: فالمضبوط: ما قابل المتلف؛ إما لحق الله سبحانه: كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله...

وأما النوع الثاني غير المقدر فهو الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت الشريعة فيه بأمر عام، وقدرٍ لا يزاد فيه ولا ينقص، كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة"[3].

فإذا ثبت أن التعزير بمعاقبة العاصي والجاني في ماله أمرٌ مشروع، فإن من صوره: أخذ المال منه؛ تعزيرًا وعقوبة على فعله وجنايته، وإعطاءه للمجني عليه في عرضه تعويضًا له.

بل إذا كانت الشريعة قد أباحت عقوبة الجلد تعزيرًا، مع كونه قد يتسبب في موت المعزَّر كما ذكر الفقهاء[4]، فإباحة التعزير بالعقوبة المالية من باب أولى؛ فإن حرمة النفس أعظم من حرمة المال كما هو معلوم[5]؛ فإن النفس إذا ذهبت لا يكمن أن تعود، والمال يمكن أن يعود.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٩-١١١): "التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه؛ ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه؛ وفي مواضع فيها نزاع عنه. والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك. كما دلت عليه سنة رسول اللهﷺ في مثل: إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده. ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه. ومثل أمره عبد الله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين؛ وقال له: أغسلهما؟ قال: «لا، بل أحرقهما». وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن؛ فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها؛ فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: «افعلوا»، فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بذلك لم يكن واجبة. ومثل هدمه لمسجد الضرار. ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلهًا. ومثل تضعيفهﷺالغرم على من سرق من غير حرز. ومثل ما روي من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير. ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر. ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة.

ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام؛ وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه؛ فذهب فحرقه عليه. وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة..ولم يجئ عن النبيﷺشيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ. وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث". وينظر أيضا: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية الكوسج (٢/ ٤٥٧)، وأحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال (ص٣١٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٣٨).

وممن ذهب أيضا إلى مشروعية التعزير بالمال: القاضي أبو يوسف، في رواية عنه. ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٣٠)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٠٨)، والبناية في شرح الهداية، للعيني (٦/ ٣٦٣)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٤٤)، ورد المحتار، لابن عابدين (٦/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٦٩٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ٥٠٣-٥٠٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦/ ١٩٩-٢٠٠)، ومنهاج السنة، لابن تيمية (٦/ ٨٦-٨٧).

(٥) وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي، وغيرهما:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣/ ٤٤١): "العقوبات المالية كالعقوبات البدنية تستعمل على الوجه المشروع، بل هي أولى بالاستعمال، فإن إتلاف الأبدان والأعضاء أعظم من إتلاف الأموال، فإذا كان جنس الأول مشروعا، فجنس الثاني بطريق الأولى".

وقال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٣٥٦)، فقال: "الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين...ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس يبيح القصاص بالقتل، بخلاف العقل والمال".

وإذا كانت الشريعة قد شرعت العقوبة المالية في حق الله تعالى، الذي مسامحته به أكثر من استيفائه، فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى[١].

ومما ينبغي أن يعلم: أنه لا يلزم أن تأتي نصوص خاصة بالعقوبة المالية في كل فرع فقهي، فإذا وجد فرع من الفروع لم يرد فيه نص يحتج على منعه بسكوت الشريعة عنه، بل يقال: يكفي ورود الأدلة الشرعية بذلك من حيث العموم، ويكون عمل الفقيه المجتهد هو في استنباط أحكام تلك الفروع من العمومات والأصول، وفي إلحاق هذه الفروع بتلك العمومات[٢].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن ما ورد في السنة من التعزير والعقوبة بالمال منسوخ[٣].

ويجاب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من قال: إن العقوبات المالية منسوخةٌ، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقًا من أي مذهب كان: فقد قال قولًا بلا دليل.

ولم يجئ عن النبيﷺشيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ"[٤].

الوجه الثاني:

على فرض التسليم بجواز التعزير والعقوبة بالمال؛ فإن هناك فرقًا بين أبواب التعزيرات والعقوبات، وبين باب التعويضات؛ وذلك الفرق يمكن إيرازه من جانبين:

الجانب الأول: أن العقوبات في الشريعة من باب الزواجر، بينما التعويض هو من باب الجوابر، جبرًا لصاحب الحق عما فاته من انتفاع، أو لحقه من ضرر.

ويجاب:

بأن العقوبات وإن كانت من باب الزواجر فلا يمنع أن تكون مع ذلك جابرة لصاحب الحق عما لحقه من الضرر. فأي مانع يمنع من ذلك؟! ومن منع ذلك فعليه بالدليل.

الجانب الثاني: أن التعزير بالمال مورده لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، بخلاف التعويض فهو للمتضرر مقابل ما لحقه من ضرر مادي يمكن أن يقابل بمثله أو

---

(١) نص على هذا ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٨٦) فقال: "وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى".

(٢) ينظر: الاعتصام، للشاطبي (٣/ ٢٦٧).

(٣) وممن ذكر النسخ في بعض صور التعزير بالمال: ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/ ١٠٣، ١٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١١).

قيمته. ولذا لا يوجد مثال واحد في السنة عزر فيه العاصي بالمال، ودفع المال تعويضًا للمجني عليه، الذي وقع عليه الضرر(١).

ويجاب:

بعدم التسليم بذلك؛ ومن ادعى أن التعزير بالمال مورده لبيت المال فقط فعليه أن يأتي بالدليل على ذلك، بل جاء في السنة التعزير بالمال، وجعلت مورده لغير بيت المال، كالمتضرر المجني عليه، وغيره، وجاء ذلك أيضًا عن الصحابةﷺ(٢).

الدليل الثالث: ما رواه عوف بن مالكﷺ، قال: "قتل رجلٌ من حمير رجلًا من العدو، فأراد سَلَبَهُ، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم، فأتى رسولَ اللهﷺ عوفُ بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سَلَبَهُ؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمر خالد بعوف، فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرت لك من رسول اللهﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستُغْضِب، فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلًا، أو غنمًا، فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضًا، فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم»"(٣).

---

(١) ينظر: الفعل الضار لمصطفى الزرقا (ص١٢٤)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق (ص٣٧-٣٨).

(٢) **ومما جاء من السنة في ذلك:** ما خرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة (ص٢٥٤) (رقم ١٧١٨) من طريق عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، أن النبيﷺقال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها». والحديث صحح إسناده العيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٥/ ٤٩٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٤٠١-٤٠٢). ومضاعفة الغرامة على كاتم الضالة في حقيقتها نوع من أنواع التعزير بالعقوبة المالية، كما نص على ذلك ابن القيم في الطرق الحكمية (٢/ ٦٩٠)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٢)، وهي هنا قد ذهبت لصاحب الضالة.

ومن ذلك: ما خرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (ص٥٣٨) (رقم ١٣٦٤) من طريق عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، "أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم-أو عليهم-ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول اللهﷺ، وأبى أن يرد عليهم". وسعد هو ابن أبي وقاصﷺ. فإعطاء الواجد سلب من يصيد في حرم المدينة أو يقطع شجرها هو من باب التعزير بالمال، ولم يذهب هذا السلب لبيت المال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٩-١١١): "التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه؛ ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه؛ وفي مواضع فيها نزاع عنه. والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك. كما دلت عليه سنة رسول اللهﷺ، في مثل: إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده". وذكر نحو هذا ابن القيم في الطرق الحكمية (٢/ ٦٨٩). وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٢) في سياق ذكره لأنواع التعزير وطرقه: "ومنها: إباحتهﷺسلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده". ومما يدل على أن هذا من باب التعزير قول الإمام أحمد في صيد المدينة في رواية بكر بن محمد: "لم يبلغنا أن النبيﷺلا أحذا من أصحابه حكموا فيه بجزاء". نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٦/ ٢٣) فدل هذا على أن ما قضى به النبيﷺهو من باب التعزير وليس من باب الجزاء.

ومما جاء من آثار الصحابةﷺفي ذلك: ما خرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة (٢/ ٢٩٤) (رقم ٢١٧٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: "أن رقيقًا لحاطب-وهو ابن أبي بلتعةﷺ-سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمرُ كثيرَ بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مئة درهم، فقال عمر: أعطه ثمان مئة درهم". وجاءت طرق أخرى للأثر، ذكرها ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٢/ ٢٦٠، ٢٦٢) والأثر قد حكم عليه الإمام الشافعي بالثبوت، ذكر ذلك في كتاب الأم (٨/ ٦٤١)، واحتج به الإمام أحمد، قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/ ١٢٦): "قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبيﷺفيمن سرق الثمر المعلق أنه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين، وأن عليه غرامة مثليه، واحتج أيضًا بحديث عمر في ناقة المدني" ونقل احتجاجه به ابنُ قدامة في المغني (١٢/ ٤٣٩). وهذا التغريم هو نوع من أنواع التعزير بالمال، وقد ذهب للمتضرر. قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (١/ ٣١٤): "وأضعف عليه القيمة على جهة الأدب والردع".

ومنها: ما خرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام (٩/ ٣٠٢) (رقم ١٧٢٩٨): "عن معمر، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، أن عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها". وهذا التغريم بالثلث الزائد هو نوع من أنواع التعزير بالمال، وقد ذهب للمتضرر. وقد أخذ به الزهري راوي هذا الأثر، ذكر ذلك عبدالرزاق في الأثر الذي قبله مباشرة، فقال: "عن معمر، عن الزهري قال: ما أصيب من مواشي الناس وأموالهم في الشهر الحرام، فإنه يزاد الثلث هذا في العمد".

(٣) خرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، (ص٧٢٧) (رقم ١٧٥٣) من طريق عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالكﷺ.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبيﷺنهى خالد بن الوليدرضي الله عنهأن يعطي الرجلَ مال السلب المستحق له شرعًا؛ عقوبة وتعزيرًا بسبب كلام عوفرضي الله عنهفي خالد، وتهكمه منه. وهذا فيه تعزير وعقوبة مالية لما وقع من النيل من خالدرضي الله عنه، والتهكم به، وهو أمير الجيش، فإنه يلحقه من الضرر المعنوي والأذى النفسي ما لا يلحق غيره من أفراد الجيش، ولأجل هذا غضب النبيﷺلخالد، وقال: «هل أنتم تاركون لي أمرائي؟».

قال الشوكاني: "قوله: «لا تعطه يا خالد» فيه دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل؛ لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره"(١).

وقال القرطبي: "وقول عوف بن مالك: «هل أنجزت لك ما ذكرت عن رسول اللهﷺ؟» كلام فيه نوع من التقصير، والتهكم بمنصب الإمارة، والإزراء عليه، ولذلك غضب النبيﷺمن ذلك حين سمعه"(٢).

وقال ابن دقيق العيد: "لما كلَّم خالدًا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه"(٣).

وقال ابن قدامة: "وإنما أمر النبيﷺخالدًا أن لا يرد على المددي عقوبة، حين أغضبه عوفٌ بتقريعه خالدًا بين يديه، وقوله: قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول اللهﷺ"(٤).

وقال السيوطي في قول النبيﷺ: «لا تعطه يا خالد»: "هذا من باب التعزير بالمال"(٥).

الدليل الرابع:

ما رواه عبدالله بن سلامرضي الله عنهفي قصة إسلام زيد بن سعنةرضي الله عنه، وفيه: أن زيدًارضي الله عنهاشترى من النبيﷺتمرًا معلومًا إلى أجل معلوم، بثمن حال–وهو ما يعرف بالسلم–، قال زيد بن سعنةرضي الله عنه: "فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاث، أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه، ونظرت إليه بوجه غليظ، فقلت له: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، ونظرت إلى عمر، وإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره، فقال: يا عدو الله، أتقول لرسول اللهﷺما أسمع، وتصنع به ما أرى، فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك، ورسول اللهﷺينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: «يا عمر، أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا

(١) نيل الأوطار (٧/ ٣١٤).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٥٥١).
(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٦٩١).
(٤) المغني (١٣/ ٧١).
(٥) الديباج على صحيح مسلم، للسيوطي (٤/ ٣٥٧).

عمر وأعطه حقه، وزده عشرين صاعًا من تمر مكان ما روعته». قال زيد: فذهب بي عمرﷺ، فأعطاني حقي، وزادني عشرين صاعًا من تمر، فقلت: ما هذه الزيادة يا عمر؟ فقال: أمرني رسول اللهﷺأن أزيدك مكان ما روعتك". الحديث[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبيﷺأمر بإعطاء زيد بن سعنةﷺ عشرين صاعًا من تمر عوضًا عن ترويع عمرﷺزيدَ بن سعنةﷺ، والترويع والإخافة ضرب من ضروب الضرر المعنوي، فدل هذا الحديث على مشروعية التعويض عن الأضرار المعنوية.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مختلف في صحته، كما هو مبين في تخريجه في الهامش، فلا يمكن بناء أصل على حديث مختلف في صحته.

ويجاب: أن هذا الحديث ليس هو العمدة في جواز التعويض عن الضرر المعنوي، وإنما هو من قبيل الدليل العاضد لما تقدم قبله من الأدلة، فالاستدلال به من قبيل الاعتضاد لا الاعتماد، وما دام كذلك فلا مانع من الاستدلال به، لا سيما وأن ضعفه ليس بذاك الضعف الشديد، بل إن الحافظ المزي ذكر أنه حديث مشهور في باب دلائل النبوة-كما هو مبين في تخريج الحديث في الهامش-، فهذا يشعر ويفيد بقوته، وأن له أصلًا.

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث، فإنه ليس صريحًا في الدلالة على موضع النزاع، ووجه ذلك: أن النبيﷺأمر بتعويض زيد بن سعنةﷺابتداء، تطوعًا من عنده، من دون مطالبة زيدﷺ بذلك، وهذا من مكارم الأخلاق وجميل الآداب، والشريعة تحث عليه، وليس هناك ما يمنع منه، وإنما محل البحث في مشروعية طلب المتضرر معنويًا بذلك، وهل يجوز له المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، وهذا الموضع ليس في الحديث ما يدل عليه.

---

(١) خرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١١٠) (رقم٢٠٨٢)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٢١) (رقم ٢٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٢٢) (رقم ٥١٤٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن سلامﷺ، وفي آخره قال: «ثم توفي زيد في غزوة تبوك، مقبلًا غير مدبر».

والحديث صححه الحاكم، فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من غرر الحديث"، وقال المزي في تهذيب الكمال (٧/ ٣٤٧): "حديث مشهور حسن في دلائل النبوة". وقال ابن حجر في الإصابة (٤/ ٩٣): "رجال الإسناد موثقون، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/ ١٣٦): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

وتعقب الذهبيُّ الحاكمَ في تصحيحه، فقال في تلخيص المستدرك (٣/ ٦٠٥)-مطبوع بهامش المستدرك-: "ما أنكره وأركَّه، لا سيما قوله: «مقبلًا غير مدبر»؛ فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال". ولكن قد يجاب عما أورده الحافظ الذهبي من وجهين: **الوجه الأول:** أن الحديث ليس فيه ما يدعو للنكارة؛ بل لم أقف-بعد البحث-على إمام قبل الذهبي أعله بالنكارة، ويعضد ذلك: أن الحديث والقصة الواردة فيه مشهورة كما ذكر الحافظ المزي، وقد توارد على ذكرها أهل التراجم والسير، وجعلوها من دلائل النبوة، ولم أقف على أحد منهم قد استنكرها، وأعل نكارتها بما ورد في آخرها من قوله: «مقبلًا غير مدبر». **الوجه الثاني:** أن قوله في آخر الحديث: «ثم توفي زيد في غزوة تبوك، مقبلًا غير مدبر» يمكن حملها على محمل صحيح، تزول به النكارة التي عللها الحافظ الذهبي بأنه لم يكن في غزوة تبوك قتال، وهذا المحمل ذكره علماء السير والتراجم، فقال الحافظ ابن عبدالبر في الاستيعاب (٢/ ٥٥٣) في ترجمة زيد بن سعنةﷺ: "كان من أحبار يهود، أسلم وشهد مع النبيﷺ مشاهد كثيرة، وتوفي في غزوة تبوك مقبلًا إلى المدينة". وقال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٣/ ٢١٦): "أحد أحبار يهود، أسلم وحسن إسلامه، وشهد مشاهد كثيرة، وتوفي مقبلًا مع النبيﷺمن تبوك". وذكر مثل هذا: ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ١٣٦)، والصفدي في الوافي بالوفيات (١٥/ ٢٩).

ويجاب: بأننا نسلم بأن التعويض الوارد في الحديث ليس ناتجًا عن مطالبة المتضرر معنويًا بذلك، إلا أنَّ قول النبيﷺلعمرﷺ: «أعطه حقه، وزده عشرين صاعًا من تمر مكان ما روعته» نص بيّن الدلالة في أن هذه الزيادة ليست تطوعًا محضًا، بل هي تطوع مقابل الضرر المعنوي، فدل هذا على مشروعية دفع هذا الضرر والتعويض عنه بالمال عمومًا، وأنه أمر ممكن، وأنه ليس هناك ما يمنع منه؛ جبرًا للخواطر، وتطيبًا للقلب، سواء أطالب المتضرر بذلك أم لا، فإذا ثبت هذا، فلا فرق حينئذ بين تعويض المتضرر من دون مطالبته بذلك، وبين تعويضه إذا طالب بذلك، ما دام أن مبدأ التعويض المالي عن الأضرار المعنوية أمر مشروع وجائز، بل لا يبعد أن يقال: إذا كان النبيﷺقد عوض المتضرر معنويًا من دون أن يطالب بذلك مع احتمال أنه لم يتضرر من الترويع والتخويف لعلمه بحلم النبيﷺ، فمن باب أولى تعويضه إذا طالب بذلك.

الدليل الخامس:

أن عثمان بن عفانﷺ قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية[1].

وجه الدلالة من الأثر:

أن عثمانﷺقضى بثلث الدية على من ضرب إنساناً حتى أحدث، وخروج الحدث أمام الآخرين لا يعتبر ضررًا جسديًا، إذ ليس فيه إتلاف منفعة أو عضو، أو إزالة جمال، كما ذكر الفقهاء[2]، وليس هو ضررًا ماليًّا، وإنما هو ضرر معنوي، إذ يتأذى صاحبه بسببه أذى نفسيًّا ظاهرًا، ووجه ذلك: أن خروج الحدث من الإنسان يعتبر من الأشياء الطبيعية الضرورية في دار الدنيا، فلا يفقد شيئًا بخروجه منه[3]، ولكن خروجه منه بهذه الصورة والهيئة، بمرأى من الناس أو بمسمع منهم، فيه أذى نفسي وضرر معنوي ظاهر على صاحبه، لأن الإنسان ذو العقل السوي والفطرة السليمة يستتر عن الناس عند خروج الحدث منه، ولا يفعل ذلك أمام الناس، وبمسمع منهم.

وقد أخذ بهذا الأثر الإمام أحمد، فجاء في مسائل الكوسج: "قلت: رجل أفزع رجلًا فضرط أو أحدث؟

---

(١) خرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله (١٠/ ٢٤) (رقم١٨٢٤٤) "عن الثوري عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب: أن عثمان قضى..." فذكره.

وقد خرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٢٢٧) (رقم ٢٨٢٢٩)، فقال: "حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمان عمر بن عبدالعزيز، فقال أحدهما لصاحبه: ضربته والله حتى سلح، فقال: اشهدوا، فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبدالعزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلًا حتى سلح، هل في ذلك أمرٌ مضى، أو سنة؟ قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية". والأثر احتج به الإمام أحمد، وجزم به، كما في مسائل الكوسج (٢/ ٤٠٩) (رقم ٢٠٥٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٢/ ١٠٣)، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٨/ ٣٤٠).

(٣) بل هي في الحقيقة صفة كمال في بني آدم في الدنيا، إذ إن عدم القدرة على إخراج هذه الفضلات من الإنسان في الدنيا يعتبر من أشد الأمراض عليه، بل إن احتباسها في الجسد يؤدي إلى الوفاة.

قال: ما أعرف فيه إلا حديث ابن المسيب عن عثمانﷺ، الذي جعل فيه ثلث الدية. قال: لا أعرف فيه شيئًا يدفعه إذا وطئ بطنه. قال إسحاق: كما قال"[1].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن خروج الحدث من الإنسان إنما يكون طبيعيًا إذا خرج بقصده وإرادته، أما إذا خرج بدون إرادته فيعد نقصًا فيه، ولا يعتبر أمرًا طبيعيًا حينئذٍ.

الثاني: عدم التسليم بأن الضرر الواقع على الرجل ضرر معنوي، بل هو ضرر مادي جسدي محسوس وإن انطوى على ضرر معنوي؛ إذ لا تخلو جناية جسدية من أذى وضرر معنوي.

ووجه ذلك:

أن الأصل فيمن ضرب إنساناً أو لطمه هو أن يقتص من الجاني، فيضرب أو يلطم مثل ضربه ولطمه للمجني عليه، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية على اتفاق الصحابةﷺ، فقال: "ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة، وهو قول كثير من السلف"[2].

وهذه الحادثة الواردة في الأثر قد تعذر فيها القصاص؛ لأنه اقترن بالجناية وجود أثر محسوس، وهو خروج الحدث، وهذا الأثر المحسوس-وهو خروج الحدث- يتعذر القصاص فيه، فينتقل حينئذٍ لبدل القصاص وهو الدية، فقضى بها عثمانﷺ، فكانت هذه الدية مقابل الضرب والأثر المحسوس الذي هو الحدث.

ويجاب: بأننا وإن سلمنا بأن الضرر الذي وقع التعويض عنه في هذا الأثر هو ضرر حسي وليس معنوي، فإنه من باب أولى أن يعوض ما هو أشد ضررًا وأعظم أذية من هذا الأثر الحسي اليسير الذي قد لا يشعر به إلا رجلان أو ثلاثة. مثل: أن يفترى عليه في حادثة، أو يقدح في شرفه، أو يتجسس عليه بالتصوير في وضع غير لائق، أو يجرى تزوير لأصوات الناس وتزييف لها بواسطة الذكاء الاصطناعي-الذي بدأ في الانتشار مؤخرًا-، فتركب أي عبارة على صوت أي رجل له مواد صوتية يمكن الوصول إليها، وينشر ذلك عبر وسائل التواصل، فيشاهد ذلك ويسمعه القاصي والداني، فيدخل عليه من الأذى الشديد وانتهاك الخصوصية، والضرر النفسي أضعاف أضعاف ما لحقه من هذا الضرر الحسي.

والشريعة لا تفرق بين المتماثلات كما تقدم في الدليل الأول.

---

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٤٠٩) (رقم ٢٠٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٤-٥٦٥).

الدليل السادس:

أن أخذ المال من الجاني على العرض، وإعطاءه للمتضرر معنويًا ليس من باب العبادات المبنية على التوقيف، وإنما هو من باب العقوبات، والعقوبات داخلة تحت باب السياسة الشرعية المنوطة بالحاكم، وبابها واسع، وليست مقتصرة على الجلد والحبس فقط، بل تشمل ذلك، وتشمل العقوبة بأخذ المال من الجاني، ووضعه إما في بيت المال، أو بإعطاءه للمجني عليه[1]، فيقدرها بما يراه أنسب وأصلح، في كل زمان بحسبه، وبقدر ما يُحدِثُ الناس من الفساد والعدوان والمآثم، وما يصاحب ذلك من متغيرات تؤثر على شكل حياة المجتمع بشكل عام، مثل: تزييف أصوات الناس وتزويرها عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، والتصوير الحديث، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة وكونها قد أصبحت أداة للنشر بيد السفيه والأحمق، وغيرها، ما دام أن هذه العقوبة لم تخالف نصًّا شرعيًا، وليست عقوبة نهت عنها الشريعة، كضرب الوجه، والتحريق بالنار، وحلق اللحية، ونحو ذلك.

وهذا من سعة الشريعة العظيمة؛ أنها لأجل الحفاظ على محارم الناس وحقوقهم وأعراضهم وأموالهم، وصيانتها من الاعتداء جعلت مرجع تحديد العقوبات التعزيرية إلى الحاكم، فيقدرها في كل زمان بما يراه أصلح وأنسب، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: اختلاف الأزمنة وحال الأشخاص في حصول الردع بالعقوبات ووقوع الزجر بها.

فبعض الأزمنة يكفي فيها التهديد، وفي أوقات وعصور لا يكفي، وفي أزمنة يكون الحبس رادعًا وزاجرًا، وفي بعض الأزمان والأمكنة لا يكون له أي أثر، بل قد يكون نوعًا من المكافأة للجاني، وهناك أناس يعتبر الضرب أعظم رادع لهم، وفي المقابل توجد فئام من الناس ترى الضرب أتفه عقوبة، فلا يردعهم.

وهناك فئام من الناس لا يردعها حبس ولا ضرب ولا تهديد، ولكن إذا مس مالها ولو بشيء يسير انكفت عن العدوان والظلم والإفساد.

فلو كان نوع العقوبة واحدًا ومقداره محددًا لانتفت الفائدة من العقوبات.

ومن هذا الباب ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل للجاني والمفسد في الأرض تعزيرًا، إذا كان قتله هو المصلحة للناس، وفيه ردع للنفوس، كقتل الداعية إلى البدع، والجاسوس، وغيرهما[2]، فإذا كان كذلك فعقوبة الجاني في ماله بأخذه وإعطاءه للمجني

(١) كما تقدم الإشارة إلى هذا في الدليل الثاني في (ص٢١).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (١/ ٢٨٣) و(٢/ ٦٨٥).

عليه من باب أولى أنها تجوز إذا كان فيها مصلحة وردع للنفوس، فإن بعض النفوس لا يردعها ضرب ولا حبس، فإذا مس ماله انزجر وانكف شره.

ولهذا قال ابن القيم عن التعزير بالعقوبات المالية: "وهذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط: فالمضبوط: ما قابل المتلف؛ إما لحق الله سبحانه: كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله...

وأما النوع الثاني غير المقدر فهو الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت الشريعة فيه بأمر عام، وقدرٍ لا يزاد فيه ولا ينقص، كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة"(١).

ومن هنا يعلم أنَّ كون العقوبة المالية عن الأضرار المعنوية لم تكن شائعة في زمن المتقدمين لا يلزم منه عدم جوازها، بل هي من هذا الباب، بالإضافة إلى ورود احتمالات متعددة لذلك، كما سيأتي(٢)، وإن كان أصلها قد وجد في عهد النبوة، كما تقدم بيانه في الأدلة السابقة.

الوجه الثاني: أن العقوبات في الشريعة متجددة، فهي تساير حال الناس وواقعهم، فإذا عظم الفساد بينهم، وتغيرت أحوالهم، وكثر البغي فيهم والظلم، وتساهلوا في المحرمات، وقلت الأمانة، وشاع الغش في بيوعهم، وخف الصدق في تعاملاتهم، فإن هذا كله يوجب أن تستجد لهم من العقوبات بقدر ما أحدثوا من الفساد والبغي والظلم، لكن بحيث لا يخالف نصوص الشريعة؛ دفعًا للضرر والفساد(٣)، وليس هذا داخلًا في باب البدع، لأن العقوبات لها أصل في الشريعة في باب التعازير، والبدع ليست كذلك(٤)، وأيضًا فإن البدع إنما هي في باب العبادات أو الاعتقادات التي ينسبها صاحبها للدين ويتعبد بها، والعقوبات المستجدة ليست من هذا في شيء، وإنما هي من باب السياسة المنوطة بولي الأمر في دفع الفساد والظلم والبغي عن الناس(٥). بالإضافة إلى أن هذه العقوبات استحدثت لوجود أفعال من الناس، لم تكن موجودة في عهد السلف.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: (ص٣٩) من هذا البحث.

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي (٤/ ٢٧٨).

(٤) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٧): "المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة". وذكر نحو هذا في (٢/ ١٣١).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٦): "والبدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات".

ومن هذا الباب ما جاء عن بعض السلف أنهم قالوا: تُحْدَثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور[1].

ومن شواهد ذلك: تضمين عليﷺللصُنَّاع في زمانه، مع كون هذا الأمر لم يكن في زمن النبيﷺ، ولا في عهد أبي بكر وعمر وعثمانﷺ، فقد جاء عليﷺ: "أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك"[2].

ومن شواهده أيضًا: حبس المدين لأجل الوفاء بدينه إذا كان الدين حالًا، وله مال يفي به، فإن أول من قضى به الإمام شريح القاضي، ولم يكن هذا في زمن من قبله.

قال المرداوي في هذه المسألة: "القول بالحبس، اختاره جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وعليه العمل. وهو الصواب. ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة غالبًا إلا به، وبما هو أشد منه. وقال ابن هبيرة في الإفصاح: أول من حبس على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد النبيﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أنه لا يحبس على الديون، لكن يتلازم الخصمان"[3].

فإذا تقرر هذا: فإن جعل العقوبة على الجاني في ماله، بإلزامه دفع المال إلى المجني عليه المالي مقابل الأضرار المعنوية التي لحقته قد استجدت أسبابٌ وطرأت أمور ومتغيرات كثيرة تجعله أمرًا سائغًا وجائزًا، لرد ومن ذلك: ما استجد من وسائل التقنية، كتزوير أصوات الناس وتزييفها بواسطة الذكاء الاصطناعي–الذي بدأ في الانتشار مؤخرًا–، وكأجهزة التسجيل وكاميرات المراقبة، والتصوير بنوعيه؛ الفيديو، والفوتوغرافي، وانتشار ذلك بين الناس على أوسع نطاق، وسوء استعمال الناس لها بما يؤدي إلى إلحاق الضرر الشديد بالآخرين، كتوثيق خصوصياتهم وأسرارهم، والتجسس عليهم، ونشر ذلك بين الناس، وكذلك انتشار وسائل التواصل الاجتماعي بين المجتمع، والتي ينشر عن طريقها الغث والسمين، وكل ساقطة من الأقوال والأفعال، وما لا يجوز نشره، وأصبحت بوابة مفتوحة لرعاع الناس وسفلتهم، للنيل من أعراض الناس والقدح فيهم، وسرعان ما ينتشر ذلك في أصقاع الأرض في ثوانٍ معدودة، فأصبح تأثير الأضرار المعنوية أضعاف أضعاف ما يقع من تأثير له في الأزمان المتقدمة، بل ليس له

---

(١) هذه العبارة جاءت عن غير واحد من السلف، ومنهم:

١. عمر بن عبدالعزيز، نقلها عنه: ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة (ص١٧٨)، وابن رشد الجدّ في المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٩)، والقرافي في الذخيرة (٨/ ٢٠٦).

٢. الإمام مالك، نقلها عنه: ابن أبي زيد القيرواني، في النوادر والزيادات (٨/ ٢٠٣).

٣. سحنون التنوخي المالكي، نقلها عنه ابن أبي زيد القيرواني، في النوادر والزيادات (٨/ ٢٣٥، ٢٣٧).

(٢) خرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده (٨/ ٢١٧) (رقم ١٤٩٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية (١١/ ٨٣) (رقم ٢١٥٤٠) من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليﷺ. والأثر مرسل؛ للانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وعليﷺ. ولكن قد جاءت له شواهد تقويه عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٦٠١) و(١١/ ٨٣)، وعند ابن المنذر في الأوسط (١١/ ١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٢).

(٣) الإنصاف (١٣/ ٢٣٣).

نظير فيما سبق يقاس عليه، بل ويفوق أحياناً كثيرًا من الأضرار الجسدية كما هو مشاهد، بل ويتمنى الرجل الشريف من الناس ذو المكانة والسؤدد الموت ولا يلحقه مثل هذه الأضرار المعنوية الشنيعة الناتجة عن تصويره والتجسس عليه ونشر خصوصياته وما لا يجوز نشره، وتداولها بين الناس.

الدليل السابع:

ما رواه أبو هريرةﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث يشعر بأن مبدأ التعويض المالي عن الأضرار المعنوية أمرُ مشروع وجائز وممكن، وأنه ليس هناك ما يمنع منه؛ لأن النبيﷺأمر من ظلم الناس في أعراضهم وجنى عليهم فيها–وهو ضرر معنوي–أن يبادر بالتحلل ممن ظلمهم في الدنيا، وقد أطلق الأمر في التحلل من المظلوم، ولم يخصص صورة معينة للتحلل، فيعم ذلك التحلل بالمال، وذكرهﷺلامتناع التحلل بالدينار والدرهم يوم القيامة يشعر بجواز التحلل بهما في الدنيا من ظلم الناس في أعراضهم؛ وإلا فلو كان التحلل بها غير جائز لما كان لذكرهما في الحديث معنى.

فإذا كان مبدأُ التعويض المالي عن الأضرار المعنوية جائزًا ومشروعًا، فلا فرق حينئذ بين قيام الظالم ابتداءً بتعويض المظلوم المتضرر معنويًا من دون مطالبة منه؛ لأجل أن يحلله، وبين تحليل المظلوم المتضرر معنويًا للظالم بعد تعويضه إذا طالب بذلك عند القاضي.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي بأدلة عديدة، من أبرزها ما يلي:

الدليل الأول:

أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، فإذا أُعطي المالُ تعويضًا عن الضرر المعنوي كان ذلك من أخذ المال لا في مقابلة مال، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل،

(١) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته (ص٤٦٢) (رقم ٢٤٤٩) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرةﷺ.

وقد نهى اللهﷻ عن ذلك في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾(١)(٢).

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا، بل أخذ المال مقابل الضرر المعنوي هو في الحقيقة أخذ مال في مقابلة ما هو أشرف من المال، وهو سمعة الإنسان وعرضه وشرفه، وليس في الشرع وأدلته ما يمنع من أخذ المال مقابل ما يصيب الإنسان من ضرر معنوي وألم نفسي.

الوجه الثاني: أن التعويض المالي ليس مقصورًا فقط على خسارة المال، بل هو أعم من ذلك، فيشمل تعويض الأمراض النفسية والعقلية كما تقدم(٣)، وهي ليست مالًا.

الدليل الثاني:

أن المال لا يزيل هذا النوع من الضرر؛ لأنه لا يعيد السلامة لمثلوم الشرف أو مجروح المشاعر، لذا فالتعويض فيه ليس جبرًا، والتعويض إنما يقصد به الجبر(٤).

ويناقش:

بأن هذا الاستدلال لا يرتقي لأن يكون دليلًا لمنع التعويض عن الضرر المعنوي؛ لأنه لو تم اطراد هذا الدليل لقيل أيضًا: بأن جميع الديات التي جاءت بها الشريعة لا تزيل الضرر عن المجني عليه، ولا تعيد السلامة له؛ فالدية–مثلا– في قتل الخطأ لا تعيد حياة المقتول، وديات المنافع–كالسمع والبصر والعقل– لا تزيل الضرر الذي لحق المجني عليه، ولا تعيد له المنفعة التي فقدها. فما يقال جوابًا عن هذا يقال أيضًا في التعويض عن الضرر المعنوي.

(١) سورة النساء، آية رقم (٢٩).

(٢) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (ص٤٥)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق (ص٣٤–٣٥).

(٣) ينظر: صفحة سابقة من هذا البحث.

(٤) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (ص٤٥)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق (ص٣٥).

الدليل الثالث:

أن العرض والشرف والسمعة ليست أمورًا متقومة في الشريعة، فلا يصح أن يعتاض عنها بالمال[١]، ولذا لا يجوز للمقذوف أن يصالح القاذف على مال مقابل عدم مطالبته بإقامة حد القذف على القاذف[٢].

ويناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن كون الأعراض والسمعة غيرُ متقومة في الشريعة إنما هو لعظم شرفها، وأنها أعز وأكرم وأغلى من المال[٣]؛ وهذا لا يعني أنه لا يجوز التعويض عن الضرر الذي يصيب الإنسان في عرضه وسمعته؛ بل له المطالبة بالتعويض عن ذلك، ويتحرى القاضي ويجتهد في تقدير ذلك الضرر، كما تقدم قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن في رواية لهما بالتعويض عن الألم[٤]، وهو ضرر معنوي ونفسي وليس محسوسًا.

وقد يكون من الحكم التي لأجلها لم تأت الشريعة بتقويم الجنايات على الأعراض بمقادير معلومة كما هو الحال في الجنايات على الأجساد؛ أن الجناية على العرض تختلف من زمان إلى زمان، ومن شخص إلى آخر، بحسب حاله وشرفه وسؤدده بين الناس، فمن سعة الشريعة وكمالها أنها لم تحدد ذلك بمقادير معلومة كما حددته في الجنايات على الأجساد، بل جعلت ذلك راجعًا إلى نظر القاضي واجتهاده وبذل وسعه في كل عصر وزمان بحسبه.

الوجه الثاني: أن قولكم في الاستدلال: «أن العرض ليس متقومًا في الشريعة، فلا يصح أن يعتاض عنه بالمال» هو وارد أيضًا في الجناية على النفس الحرة، فإن النفس الحرة غير متقومة في الشريعة[٥]؛ لأنها ليست بمال، بل أشرف وأغلى من جميع الأموال.

---

(١) ومن نصوص الفقهاء في ذلك: قول النووي في روضة الطالبين (٩/ ٢٤٠) في كلامه عن الصلح على الدية بما هو أكثر منها أو أقل: "الصحيح الجواز، لأن الدم متقوم شرعًا كالبضع، بخلاف العرض".

(٢) ينظر: الفعل الضار لمصطفى الزرقا (ص١٢٤)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق (ص٣٤).

ومن نصوص الفقهاء في عدم جواز الصلح عن حد القذف بمال:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٦٠): "وكذا إذا صالح من حد القذف، بأن قذف رجلًا فصالحه على مال على أن يعفو عنه؛ لأنه وإن كان للعبد فيه حق، فالمغلب فيه حق الله تعالى، والمغلوب ملحق بالعدم شرعًا، فكان في حكم الحقوق المتمحضة حقًا لله تعالى ﷻ، وأنها لا تحتمل الصلح. كذا هذا".

وقال المرداوي في الإنصاف (١٣/ ١٦٤): "إن صالح سارقًا...أو شفيعًا عن شفعته، أو مقذوفًا عن حده: لم يصح الصلح بلا نزاع". أي في المذهب. ونص على ذلك ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٠)، وعلل بقوله: "لأنه إن كان لله تعالى، لم يكن له أن يأخذ عوضه، لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنى والسرقة، وإن كان حقًا له، لم يجز الاعتياض عنه، لكونه حقًا ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل، بخلاف القصاص. ولأنه شرع لتنزيه العرض، فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال".

(٣) والواقع برهان ذلك: فإن الرجل الشريف من الناس قد يُطعن في عرضه، ويتم المساس بسمعته وسيرته بكلام سيء وباطل؛ فيتضرر من ذلك تضررًا بالغًا أعظم من تضرره بقطع أصبعين من يده اللذين في ديتهما عشرين من الإبل. فإذا جاءت الشريعة بالتعويض المالي عن الجناية على جسد الإنسان فعرضه وشرفه من باب أولى.

(٤) ينظر: (ص١٦) من هذا البحث.

(٥) وقد نص على هذا جمع من الفقهاء: كالرافعي في العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٤٠)، والنووي في روضة الطالبين (٣/ ٤٢٣)، وابن قدامة في المغني (٢٩٥/١٠)، وابن نجيم في البحر الرائق (٥/ ٢٧٩)، وغيرهم.

وكون الدية شرعت في أبواب الجنايات على النفس والأطراف والجراحات؛ لا يعتبر تقويمًا للنفس ولا للأطراف، وليس هو من باب الضمان بالقيمة كما نص الفقهاء[١]، وإنما هو من باب صيانة الدماء عن التساهل فيها، وحماية الأنفس عن التعدي عليها، وزجر الناس وردعهم لدرء التساهل في هذا الباب العظيم، ومن باب التخفيف عن المجني عليه أو أهل المقتول، وتسليتهم في مصابهم، وإلا فنفس المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا كما جاء في بعض الأحاديث[٢]، وصح عن النبيﷺ أنه قال: «من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»[٣].

الوجه الثالث: أن قياس المسألة على حد القذف، قياس مع الفارق؛ لأن القذف جاءت الشريعة بوضع حدٍّ مقدرٍ لا مجال للاجتهاد فيه.

الوجه الرابع: أنه وقع خلاف بين الفقهاء في حكم مصالحة المقذوف للقاذف على مالٍ مقابل عدم مطالبة المقذوف بإقامة الحد.

فقد ذهب جمع من الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى جواز الصلح بمال عن حد القذف[٤].

وذكر العلامة العثيمين–رحمه الله–أن هذا القول له وجاهة، فقال في كلامه عن حد القذف: "على القول بأنه حق للمقذوف وأن للمقذوف إسقاطه، قالوا: إنه لا يصح بعوض؛ لأن هذا الحق ليس ماليًا، ولا يقصد به المال فلا يصح بعوض، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أنه يصح بالعوض؛ لأن الذي سوف تسود صحيفته به هو المقذوف، فبدلًا من هذا، يقول: أعطني مائة ألف ريال، وأنا ــ إن شاء الله ــ سأدافع عن نفسي فيما يتعلق بالقذف، وهذا القول له وجهة نظر؛ لأنه حق لآدمي في الواقع، ولهذا لا يقام حد القذف إلا بمطالبة من المقذوف"[٥].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٥٠٥) في سياق تقريره أن دية العبد المقتول قيمتُه وإن زادت على دية الحر: "ولنا: أنه مال متقوم، فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت ، كالفرس...ويخالف الحر، فإنه ليس بمضمون بالقيمة، وإنما ضمن بما قدره الشرع، فلم يتجاوزه. ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال؛ ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته، وهذا ضمان مال، يزيد بزيادة المالية، وينقص بنقصانها، فاختلفا".

(٢) ورد في ذلك جملة من الأحاديث عن النبيﷺ، ومنها: ما خرجه الترمذي في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (ص٣٣٨) (رقم ١٣٩٥) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، أن النبيﷺقال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم». وذكر الترمذي عقبه أنه روي موقوفًا، ورجح وقفه.

ولكن للحديث شواهد كثيرة تقويه، فقد قال الترمذي عقبه: "وفي الباب عن سعد، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن مسعود، وبريدة". ولذا صحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٢٠/ ٢٨٦)، فقال عقب ذكره لمتن الحديث: "وقد أسند من وجوه صحيحة، لا مطعن لأحد في رجالها".

(٣) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم (ص ١٣١٨) (رقم٦٩١٤) من طريق الحسن، ثنا مجاهد، عن عبدالله بن عمروﷺ، عن النبيﷺ.

(٤) وممن قال بذلك من الحنفية: أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه. ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٠٩)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٥٢٢).

وممن قال به من المالكية سحنون، كما هو ظاهر نقل القرافي عنه الذخيرة (٧/ ٣٢٥)، وقال به أيضًا: حمديس المالكي، كما نقله عنه القرافي في نفس الصفحة من نفس الكتاب.

وهو أحد الوجهين للشافعية، وقال به القاضي حسين، ينظر: نهاية المطلب، للجويني (١٦/ ١٦٦)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (١١٠/ ١٧٠)، وروضة الطالبين، للنووي (١٠/ ١٠٧)، وتكملة المجموع للسبكي (١١/ ٣٦٣)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (١٧/ ٢٧٤).

وهو قول بعض الحنابلة، فقد قال ابن مفلح في الفروع (١٠/ ١٢٤): "ذكر في مجلس الوزير ابن هبيرة مسألة، فاتفق الوزير والعلماء على شيء، وخالفهم فقيه مالكي، فقال الوزير: أحمارّ أنت؟ الكل يخالفونك وأنت مصرّ، ثم قال الوزير: ليقل لي كما قلت له، فما أنا إلا كأحدكم، فضجّ المجلس بالبكاء. وجعل المالكي يقول: أنا الأولى بالاعتذار، والوزير يقول: القصاص، فقال يوسف الدمشقي الشافعي وقد تولى درس النظامية: إذ أبى القصاص فالفداء. فقال الوزير: له حكمه، فقال الرجل: نعمك عليّ كثيرة. قال: لا بد، قال: علي دين مائة دينار. فقال الوزير: يعطى مائة لإبراء ذمته، ومائة لإبراء ذمتي. ذكره ابن الجوزي في تاريخه، فدل على موافقته، وقد يؤخذ منه الصلح بمال على حق آدمي كحد قذف وسب".

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٢٤٦).

الدليل الرابع:

أن التعزير الذي جاءت به الشريعة في كل معصية لا حد فيها كاف، وفيه جبر للأضرار المعنوية؛ إذ يحصل به التعويض عن الألم النفسي، وفيه التكافؤ بين الضرر والجزاء، وهو أولى من ضمان ذلك بالمال[1].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: التسليم بأن التعزير كافٍ في كل معصية لا حّد فيها، ولكن التعزير أنواع؛ ومنه: التعزير بالعقوبة المالية؛ وقد تقدم تقرير هذا بوضوح في الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الأول، مع الجواب عن المناقشات الواردة على ذلك.

الوجه الثاني: أن التعزير كافٍ من حيث الأصل والجملة في كل معصية لا حّد فيها، ولكن هذا لا يدل على عدم جواز التعويض بالمال عن الضرر المعنوي، كما أن عقوبة القتل جاءت فيه الشريعة بأحد أمرين؛ إما القصاص، أو الدية. وهذا كافٍ من حيث الأصل، ومع ذلك فيجوز لولي الدم أن يختار طريقًا آخر، وهو الصلح علىً أكثر من الدية، بلا خلاف بين العلماء، كما ذكر ذلك ابن قدامة، فقال: "مَن له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافًا"[2].

الدليل الخامس:

أن الدواعي للتعويض عن الضرر المعنوي كانت قائمة في عهد النبوة ولم يقرر لها حكم، فسكوت النبيﷺعنها، ثم سكوت الصحابةرضي الله عنهم عنها يعتبر كالنص من الشارع على أن الضرر المعنوي لا ضمان فيه، ولو كان الناس يعلمون أن التعويض المالي عن الضرر المعنوي مشروع لطالبوا به، فإن النفوس مجبولة على حب المال[3].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الشريعة سكتت عن هذه المسألة، ولم تقرر حكمًا بجواز التعويض عن الضرر المعنوي، بل جواز التعويض عليه أدلة، تقدمت عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول.

ولكن ينبغي أن يعلم ها هنا أمران:

الأول: أن دلالة الأدلة الشرعية على المسائل الفقهية ليست على درجة واحدة في القوة والظهور والكثرة، فبعض الفروع يرد فيها أدلة صريحة وكثيرة، من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابةرضي الله عنهم، والإجماع، والقياس، وغيرها، وبعض الفروع لا يرد فيها إلا دليل

(١) ينظر: ضمان الأضرار المعنوية بالمال، لعبدالله بن خنين (ص ١٦).

(٢) المغني (١١/ ٥٩٥).

(٣) ينظر: ضمان الأضرار المعنوية بالمال، لعبدالله بن خنين (ص ٢١).

واحد من هذه، وبعضها الأدلة فيها صريحة جدًّا، وبعضها أقل من ذلك، وبعضها بالاستنباط.

الثاني: أن دواعي التعويض عن الضرر المعنوي وإن كانت قائمة على عهد النبوة وفي زمن السلف إلا أنها لا تقارن بدواعي التعويض في زماننا هذا، فإن هذا الزمن قد استجدت فيه أمور كثيرة، من تداخل أمور الحياة، وتأثير بعضها على بعض، وانتشار وسائل التقنية التي ضاعفت الأضرار المعنوية بشكل كبير، كتزوير أصوات الناس بواسطة الذكاء الاصطناعي، ووجود وسائل التواصل الاجتماعي بيد السفيه والأحمق، والتي يذاع عبرها الغث والسمين، وسرعان ما ينتشر ذلك في أصقاع الأرض، فأصبح تأثير الأضرار المعنوية أضعاف أضعاف ما يقع من تأثير له في الأزمان المتقدمة، بل ويفوق أحيانًا كثيرًا من الأضرار الجسدية كما هو مشاهد، كما تقدم بيان هذا وتقريره[1]، وهذا من أسباب عدمِ تناول الفقهاء المتقدمون لها بشكل موسع، وعدمِ ورود نصوص صريحة وواضحة من كلامهم ومصنفاتهم فيها.

الوجه الثاني: أن عدم مطالبة الناس بالتعويض عن الأضرار المعنوية لا يعني أنه دليل على علمهم بأن الشريعة لم تجوز هذا النوع من التعويض، بل عدم مطالبتهم بذلك ترد عليه احتمالات كثيرة:

إذ يحتمل أن هذا الضرر المعنوي يسير، ولا يستحق التعويض المالي لو طولب به، بل وقد لا يستحق حتى التعزير بالجلد أو الحبس، لكونه ضررًا غير مؤثر ولا يراه الناس شيئًا[2].

ويحتمل: أن يكون التعويض لو طالب به تافهًا ولم تجر عادة الناس بالمطالبة بمثله.

ويحتمل: أن يفعل بمن ظلمه وأضره مثل ما فعل به، كما ذكر ذلك بعض الفقهاء[3].

ويحتمل: أن تترفع النفوس الشريفة عن أخذ المال مقابل العرض.

ويحتمل: اكتفائهم بالجلد أو الحبس، لكون تأثيره على سمعة الجاني وشرفه بين المجتمع قد يكون أعظم من تأثير أخذ المال.

وغير ذلك من الاحتمالات.

وإلا فلو كان عدم مطالبة الناس بذلك يعتبر دليلًا كافيًا على المنع، لاستدل به على عدم جواز التعزير على من تُكلم في عرضه بغير القذف، كمن قيل له: يا يهودي، يا نصراني، يا منافق، يا خبيث، يا فاجر، ونحوها. مع أن هذه العبارات شائعة على ألسنة

---

(١) ينظر: (ص ٢٩، ٣٢) من هذا البحث.

(٢) ومن أمثلة هذا: قول بعض الناس لبعض: يا حمار، يا ثور، يا خنزير، يا كلب، ونحوها. فقد اختلف الفقهاء هل يعزر من قال ذلك، فبعض الفقهاء لا يرى فيها تعزيرًا؛ لأنها لا تعد شيئًا فيمن قيلت فيه. ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة (١٤/ ٥٨٩)، والأوسط، لابن المنذر (١٣/ ١١)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٢٠٩)، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح (١٠/ ١٢٤)،

البعض، بل وبعضها قد أخبر النبيﷺ عن عظم إثمها[١]، وبعضها قد وقع[٢]، ولم ينقل إلينا أن أحدًا في زمانهم طالب بالتعزير عن مثل هذه الكلمات مع شيوعها، ولم ينقل إلينا عن النبيﷺ، ولا عن أصحابهرضي الله عنهم بإسناد صحيح أنهم حكموا بالتعزير على مثل هذه الكلمات، فهل يقال: إن عدم نقل ذلك دليل على علمهم بأن الشريعة لا تجيز التعزير عنها!!![٣]

فإن قيل: لا نسلم بأن التعزير على مثل هذه العبارات قد سكتت عنه الشريعة، ولم ترد ببيان حكمه، بل جاءت ببيان بمشروعية ذلك، في قول النبيﷺ: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٤].

فيقال: إن التعزير له صور متعددة جاءت بها الشريعة، ومنها: التعزير بالعقوبة المالية، كما تقدم تقرير هذا عند مناقشة الدليل السابق.

الدليل السادس:

أن التعويض عن الضرر المعنوي بالمال لا يمكن تحقيقه؛ إذ ليس له ضوابط دقيقة أو معايير واضحة يمكن أن يرد إليها الضمان بالمال، ويختلف تأثيره من شخص لآخر؛ بحسب الشخص، ووجهاته في مجتمعه، وحسن سمعته بين الناس، ولذا فإن تقديره بالمال يعد تحكمًا وليس له ضابط يضبطه، بخلاف الدماء والجنايات فإن الشريعة جاءت بتقويمها، فيمكن ضبطها وتقدير أضرارها[٥].

ويناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن كون التعويض عن المعنوي ليس له ضابط دقيق لا يعني ذلك إلغاؤُه وعدمُ اعتباره، بل يجتهدُ فيه القاضي ويتحرى بحسب الحال والزمان والمكان، وقوة الضرر المعنوي الواقع، ويتحرى فيه الأقرب.

---

(١) ومن ذلك: ما خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (ص ١١٧٨) (رقم ٦١٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (ص٥٦) (رقم ٦٠-١١١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللهﷺقال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما».

(٢) قد وقع على عهد النبيﷺعدة وقائع رُمي فيها بعض الصحابةبالنفاق، ومن ذلك:

ومن ذلك: قول أسيد بن حضيرلسعد بن عبادةفي حادثة الإفك-والحديث طويل-: "فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت لعمر الله، والله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين". خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا (ص٥٠٤) (رقم ٢٦٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة (ص١١١٤) (رقم ٢٧٧٠-٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن ذلك: قول عمرفي حاطب بن أبي بلتعةلما أرسل إلى كفار قريش يخبرهم بقدوم النبيﷺإليهم: "يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبيﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»". خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس (ص٥٧٥) (رقم ٣٠٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (ص١٠١٢) (رقم٢٤٩٤-١٦١) من حديث عليرضي الله عنه.

ومن ذلك: ما خرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا (ص١١٧٩) (رقم ٦١٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة (ص١٩٤) (رقم ٤٦٥-١٧٩) عن جابر بن عبدالله: "أن معاذ بن جبلرضي الله عنهكان يصلي مع النبيﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبيﷺفقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبيﷺ: «يا معاذ، أفتان أنت -ثلاثًا- اقرأ: {والشمس وضحاها}و{سبح اسم ربك الأعلى} ونحوها»".

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٥٨٤): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الرجل إذا قال لرجل من المسلمين: يا يهودي يا نصراني: التعزير، ولا حد عليه".

(٤) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (ص١٣٠٦) (رقم ٦٨٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود (ص٧٠٩) (رقم ١٧٠٨) عن أبي بردةرضي الله عنه، أنه سمع النبيﷺيقول، فذكره.

(٥) ينظر: الفعل الضار لمصطفى الزرقا (ص١٢٤)، والضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (ص٤٦)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بوساق (ص٣٤).

وهذا قد جاءت الإشارة إلى هذا في نظام المعاملات المدنية، فقد ورد في الفقرة (٤) من المادة (١٣٨) ما نصه: "تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي، وطبيعته، وشخص المتضرر".

الوجه الثاني: أننا لو أخذنا بهذا الاستدلال لكان واردًا أيضًا على أبواب التعزيرات التي محلها الجسد؛ فإن التعزير بابه أوسع من أبواب الحدود، ويختلف من شخص لشخص، ومن مكان إلى مكان، ومن وقت إلى وقت، فليس له ضابط ينضبط به في جميع الأزمان والأمكنة، وإنما يختلف باختلافها، ويجتهد فيه القاضي بحسب الحال والزمان والمكان، وتكرر المعصية من الفاعل.

قال الإمام مالك: "ليس في اللطمة إلا الاجتهاد، يجتهد في ذلك الإمام، وليس لطمة المريض والضعيف مثل لطمة الرجل القوي، وليس العبد الأسود يُلطم مثل الرجل له الحالة والهيئة، فإنما في ذلك كله الاجتهاد"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز ولو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم...أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور...فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي؛ على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلًا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد"(٢).

وقال القرافي في كلامه عن التعزير والفرق بينه وبين الحدود: "أنه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، والجناية والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها، فلا بد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية، والجاني، والمجني عليه"(٣).

وقال أيضًا: "التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكرامًا في بلد آخر؛ كقلع الطيلسان بمصر تعزير، وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانًا، وبالعراق ومصر هوان"(٤).

---

(١) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٣٠٥)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٣).
(٣) الفروق (٤/ ٢٨٢).
(٤) المرجع السابق.

فإذا كان التعزير الجسدي ليس له ضابط محدد، ومعيار دقيق، وإنما يجتهد فيه القاضي بحسب الفاعل، والزمان، والمكان، مع اختلاف تأثيره على الجسد ووقعه على النفس من شخص لآخر، وكونه قد يتسبب في موت المعزَّر، ولم يكن هذا كله مانعًا من إقامته، فن باب أولى التعويض المالي لو سلمنا بأنه له ضابط محدد؛ فإن حرمة النفس أشد من حرمة المال وأعظم[1]؛ فإن النفس إذا ذهبت لا يكمن أن تعود، والمال يمكن أن يعود.

الوجه الثالث: أن هذا الاستدلال وراد أيضًا على ما إذا جنى رجل على آخر جناية فأثرت في عقله تأثيرًا غير معلوم، فأصبح في عقله نقص وخلل لا يمكن ضبطه وتقديره، ككونه يفزع أحيانًا، أو يفزع مما لا يفزع منه العقلاء، ونحو ذلك، فهذه مضمونة في الشرع بالمال كما قرر ذلك الفقهاء[2]، مع أن هذا النقص الواقع على العقل لا يمكن ضبطه بمعايير دقيقة ومعايير واضحة، ويختلف أثره من شخص لآخر، ويختلف تقدير المختصين له، ومع ذلك كله لم يعتبر هذا مانعًا من ضمانها بالمال مع صعوبة تحديد مقدار النقص والضرر فيها[3]، فكذلك ها هنا.

الوجه الرابع: أن هناك طرقًا عديدة ذكرها أرباب الاختصاص في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية، وهذه الطرق معينة ومساعدة في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية[4].

ومن الطرق التي اعتبرتها الشريعة في تقويم الأضرار وتقديرها في أبواب مشابهة وقريبة جدًّا من هذه المسألة: التقدير بالحكومة، فيقدر الإنسانُ المتضرر معنويًا والمتألم نفسيًا لو كان عبدًا قبل أن يصاب بهذا الضرر والألم النفسي، ثم يقدر لو كان عبدًا بعدما أصيب بهذا الضرر والألم النفسي، فالفارق بين التقويمين هو الحكومة، وهو مقدار التعويض لهذا المتضرر معنويًا ونفسيًا، وقد نص على هذه الطريقة في الضرر المعنوي

---

(١) وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، والشاطبي، وغيرهما:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣/ ٤٤١): "العقوبات المالية كالعقوبات البدنية تستعمل على الوجه المشروع، بل هي أولى بالاستعمال، فإن إتلاف الأبدان والأعضاء أعظم من إتلاف الأموال، فإذا كان جنس الأول مشروعًا، فجنس الثاني بطريق الأولى".

وقال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٣٥٦)، فقال: "الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين...ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس يبيح القصاص بالقتل، بخلاف العقل والمال".

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ١٥٠)، والشرح الكبير لدردير مع حاشية الدسوقي عليه (٤/ ٢٧٤)، والأم، للإمام الشافعي (٧/ ٢٠٢)، والبيان، للعمراني (١١/ ٥٢٥)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٠/ ٣٨٦)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٨/ ٣٨٠)، وكشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٥٠).

(٣) ومما يدل على صعوبة تحديد مقدار النقص والضرر في بعض الأمراض النفسية والعقلية أن بعض الفقهاء ذكروا أنه يُبْعث من يطلع عليه في الخلوات حيث لا يراه أحد، فيراقبه ويتأمل حاله فيها على وجه التكرار، بما يغلب على الظن عدم تحيله وتصنعه في ذلك. وبعضهم ذكر أنه ينظر في حركات نبض القلب. وبعضهم ذكر أنه يُتحدثُ معه ويُساير في الكلام؛ لينظر في خطابه وجوابه، فيكون ذلك كله أمارة ودليلًا على مقدار النقص اللاحق له من هذا المرض النفسي والعقلي، فيعمل به.

ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل، للمواق (٨/ ٣٤٠)، والشرح الكبير لدردير مع حاشية الدسوقي عليه (٤/ ٢٧٤)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٣٨)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٦٤)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٠/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، للدكتور: منصور الحيدري، بحث محكم ومنشور في مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٦٩) جمادى الأول ١٤٣٦هـ.

أبو يوسف ومحمد بن الحسن، كما تقدم[١]، ونص عليها فيما هو مشابه لهذه المسألة –وهي الأمراض النفسية والعقلية–الإمام الشافعي وجمع من فقهاء المذاهب[٢].

الدليل السابع:

أن قد وقع الاتفاق بين العلماء والمذاهب على عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي[٣].

وجرى على ذلك العمل عند أهل العلم، إذ قد نصوا على أن الضمان إنما يكون في المثلي بالمثلي، وفيما كان متقومًا بالقيمة[٤].

ومن نصوصهم في ذلك:

قال ابن المنذر: "المتلف شيئان: شيء على المتلف فيه قيمته إذا أتلفه، وشيء يجب على متلفه مثله إذا أتلفه"[٥].

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: "ومن أتلف مالًا لغيره ظلمًا لزمه بدل ما أتلف. والأبدال ضربان: مثل المتلف في الخلقة والصورة والجنس، وقيمته"[٦].

وقال أبو المعالي الجويني: "الأصل على الغاصب رد العين، فلو فاتت، وكانت من ذوات الأمثال، فالمثل أقرب ما دمنا نجده. وإن لم تكن العين من ذوات الأمثال، فالواجب القيمة"[٧].

وقال ابن قدامة: "إذا تلف المغصوب، وهو مما له مثل، كالأثمان والحبوب والأدهان، فإنه يضمن بمثله...فإن كان مما لا مثل له، وجبت قيمته"[٨].

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الاتفاق المحكي في هذه المسألة إنما حكاه بعض المعاصرين، ولم أقف–بعد البحث–على أحد من العلماء وأئمة الفقه ممن تقدم حكا الاتفاق فيها.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن حكاية اتفاق العلماء والمذاهب–بوجه عام– في هذا العصر أمر أشبه بالمتعذر؛ لأن حكاية الاتفاق والإجماع أمر شديد وعظيم، إذ يفتقر ذلك إلى إمام محقق، مشهور بسعة علمه، وعمق درايته، ومستوعب لكلام العلماء، وعارف بمواطن الإجماع والخلاف بينهم منذ عصر الصحابةﷺإلى يومنا هذا، إلى غير ذلك من الشروط

(١) ينظر: ما تقدم في هامش رقم (٣) و(٤) في (ص١٦).

(٢) ينظر: الأم، للإمام الشافعي (٧/ ٢٠٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ١٥٠)، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ٢٨٩)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ١٥٢).

(٣) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف (ص٤٥)، فقد حكى الاتفاق على ذلك، فقال في سياق تقريره عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي: "وذلك محل اتفاق بين المذاهب".

(٤) ينظر: التعويض عن الضرر المعنوي، لعبدالعزيز السلامة (ص١٩٧).

(٥) الأوسط (١٤/ ٤٢).

(٦) التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٢).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٧٥). وقرر هذا أيضًا: الماوردي في الحاوي الكبير (٧/ ١٢٠).

(٨) الكافي (٣/ ٥١٣). وذكر نحو ابن أبي عمر، والمرداوي، ينظر: الشرح الكبير وبحاشيته الإنصاف (١٥/ ٢٥٤–٢٥٨).

المعتبرة فيمن يحكي الإجماع، وهذا أمر في غاية الصعوبة في زماننا هذا إن لم يكن متعذرًا.

الوجه الثاني: أن نصوص العلماء في كون الضمان إنما يكون في المثلي بالمثلي، وفيما كان متقومًا بالقيمة، إنما هو من باب كون ذلك هو الأصل والأغلب، ولكن ليس فيها ما يمنع الضمان وينفيه عما عداهما.

بدليل أن الجناية على النفس مضمونة كما هو متقرر في الشريعة، ونفس الحر غير متقومة، فهي لا تضمن بالمثل ولا بالقيمة، وإنما تضمن بالدية، ودية الحر -كما تقدم- ليست قيمة للإنسان[1].

ويدل على هذا: أن الحر أشرف من العبد كما هو متقرر في الشريعة والفطرة، فإن العبد سلعة متقومة كسائر السلع، يباع ويشترى، والحر أشرف من ذلك، وأغلى من أن يكون مالًا، كائنًا ما كان.

فلو قيل: بأن الدية تعتبر قيمة للإنسان، لأمكن أن يكون العبد أعلى من الحر وأشرف؛ لأن دية الحر محددة شرعًا، وأما دية العبد فهي قيمته، بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر، كما عليه جماهير الفقهاء[2].

فدل هذا على أن دية الحر التي ضمنتها الشريعة ليست من باب ضمان المثل بالمثل، وليس من باب ضمان القيمة بالقيمة، وإنما هي شيء آخر خلاف ذلك.

فكذلك ضمان الجناية المعنوية على الإنسان ليست من باب ضمان المثل بالمثل، وليس من باب ضمان القيمة بالقيمة، وإنما هي شيء آخر خلاف ذلك.

الوجه الثالث: لو سلمنا -تنزلًا- بأن قد جاء في نصوص المنع من ضمان ما عدا ذلك، فهي لا تعدو أن تكون نصوص لبعض العلماء وليس جميعهم.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين السابقين، وما أورد عليها من مناقشات واعتراضات، فإن الذي يظهر هو رجحان القول الأول، وهو القاضي بجواز التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك لأمور:

---

(١) ينظر: (ص٣٦) من هذا البحث.

(٢) وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة الأربعة، فهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وقال به من أئمة التابعين: سعيد بن المسيب، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم.

خلافًا لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، فإنهما قالا: دية العبد قيمته، ولكن لا تبلغ دية الحر.

ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٦/ ٤٧٢)، والمبسوط، للسرخسي (٢٧/ ٢٨-٢٩)، وبدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٣٠٩)، والبناية في شرح الهداية، للعيني (١٢/ ٣٧٤)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤/ ٨٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣٣٨)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر (٣/ ١٥٠٣)، والمقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٣/ ٢٩٦)، والبيان، للعمراني (١١/ ٥٦٨)، وروضة الطالبين، للنووي (٩/ ٢٥٨)، والنجم الوهاج، للدميري (٨/ ٥٢٧)، والمغني، لابن قدامة (١١/ ٥٠٥)، والمبدع، لابن مفلح (٨/ ٣٥٣)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٠١).

١. قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة المؤثرة.
٢. أنه قد ورد في السنة النبوية ما يشهد لصحة هذا القول كما في قصة خالد بن الوليدﷺمع عوف بن مالكﷺ، وقصة زيد بن سعنةﷺمع عمرﷺ، كما تقدم بيان ذلك في أدلة القول الأول.
٣. موافقة أدلتهم لمقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ أعراض الناس بكل طريقة ممكنة غير منهي عنها، ومن تلك الطرق: تعويض المعتدى عليه في عرضه بالمال؛ لينزجر هو وغيره عن الجناية على أعراض الناس.
٤. أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، فإذا جاءت بضمان الأضرار الجسدية، وبعضها ذو ضرر يسير، ككسر السن، وإحداث الرجل، فمن باب أولى ضمان ما كان أعظم ضررًا منها من الأضرار المعنوية التي يفوق الضرر فيها الضرر الجسدي بأضعاف مضاعفة، بل لا مجال أحياناً للمقارنة بينهما عندما يعظم الضرر المعنوي.
٥. ورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني.

ولكن جواز التعويض عن الضرر المعنوي ليس على إطلاقه، بل له شروط، يأتي ذكرها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: شروط التعويض عن الأضرار المعنوية.

التعويض عن الأضرار المعنوية كغيره من أبواب التعويضات له شروط، يجب اعتبارها عند النظر في قضايا الأضرار المعنوية، ولا بد من مراعاتها والأخذ بها لئلا يقع إفراط أو تفريط في هذا الباب. وهذه الشروط على ما يأتي:

الشرط الأول: ألا يكون هذا الضرر المعنوي ناتجًا عن أمر واجب أو مأذون فيه.

مثل: أن يقع الضرر المعنوي على رجل بسبب إقامة حد عليه(وهذا أمر واجب)، أو تعزير (وهذا أمر مأذون فيه)، فيتضرر من هذا ضررًا معنويًا، وألمًا نفسيًّا ظاهرًا، يخسر فيه وجاهته وشرفه، ويرغب الناس عنه بعد أن كان معظمًا في نفوسهم.

فإن كان هذا الضرر المعنوي اللاحق بالشخص ناتجًا عن أمر مشروع ومأذون فيه فلا يلتفت إليه، بل هو هدر غير مضمون، لأنه ملازم لهذا الأمر المشروع ولا ينفك عنه، ولا يمكن أن يوجد بدونه، فلذا كان هذا الضرر المعنوي هدرًا غير معتبر؛ لأنه لا يمكن الجمع بين مراعاته وبين إقامة هذا الأمر الواجب أو المأذون فيه.

بل لو تعدى الأمرُ الضررَ المعنوي إلى ضرر جسدي ناتج عن أمر واجب، فإن هذا الضرر الجسدي يكون مهدرًا غير مضمون بإجماع العلماء إذا لم يحصل تعدٍ ولا تفريط

في تنفيذ هذا الأمر الواجب، مثل: أن يقام حد القطع أو القذف على رجل، فمات بسبب هذا القطع أو الجلد، فإنه لا يضمن بإجماع العلماء[١].

ومما يدخل تحت هذا الشرط: أن يفعل الرجل فعلًا، على وجه العلن، فيصفه الناس بذلك الفعل، فيتضرر من ذلك، فهذا الضرر هدر ولا يلتفت له.

مثل: أن يجاهر الرجل بفسقه، من شرب للخمر، أو ظلم الناس، أو خيانة الأمانة، أو غير ذلك، مما يجوّز كلام الناس فيه ووصفهم إياه بالوصف اللائق به شرعًا بمقتضى هذا الفعل، فيقال فيه: إنه شارب للخمر، أو ظالم، أو خائن، وغير ذلك، فيلحقه ضرر معنوي من ذلك الوصف، فهنا لا يلتفت لهذا الضرر؛ بل هو هدر؛ لأن هذا الفاعل للمحرم هو من جلب إلى نفسه كلام الناس ووصفهم إياه بذلك؛ بفعله للحرام، والواصف إنما وصف حاله، وهو صادق في وصفه، فلم يجن عليه، والشريعة قد جوزت وصف الرجل وذكره بما يجاهر به من المحرمات، وهذا بإجماع العلماء كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

الشرط الثاني: أن يكون الضرر المعنوي واقعًا، أو وقوعه متحتم، فلا يكون متوهمًا أو مشكوكًا في وجوده وثبوته.

وطرق التحقق من وقوع الأضرار المعنوية كثيرة، ومتجددة؛ لاختلاف هذه الأضرار من زمن لآخر، ففي كل عصر تستجد أضرار معنوية لم تكن معهودة في الأزمنة التي قبله.

وهذه الأضرار المعنوية ليس على مستوى واحد عند جميع الناس، بل تختلف من شخص لآخر، فبعض الناس قد يتضرر مما لا يتضرر منه غيره، وهذا راجع لاختلاف الأزمنة والأمكنة، وأحوال الناس، وطبقاتهم، ومراتبهم، ومنازلهم، وقد تقدم أن هذا قد يكون من الحِكَمِ التي لأجلها لم تأت الشريعة بتقويم الجنايات على الأعراض بمقادير محددة كما في الجنايات على الأجساد[٣]، بل جعلت ذلك راجعًا إلى نظر القاضي واجتهاده وبذل وسعه في كل عصر وزمان بحسبه.

فيرجع في كل قضية من قضايا الأضرار المعنوية لتفاصيلها، وملابساتها، ومكانها، وقرائنها المحتفة والمحيطة بها، وحال الشخص المدعي للضرر المعنوي، مع إمعان النظر وبذل الجهد والتدقيق عند النظر فيها، فإن هذا كله مما يعين ويساهم بشكل كبير في التحقق من وقوع الأضرار المعنوية، ومن بعدُ تقويمها بصورة أوضح.

---

(١) وممن حكا الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال في منهاج السنة (٦/ ٨٦-٨٧): "اتفق الأئمة على أنه إذا تلف في عقوبة مقدرة واجبة لا يضمن، كالجلد في الزنا، والقطع في السرقة".

وقال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٥٠٤) عقب ذكره للخلاف في من مات في الجلد في حد الشرب: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في سائر الحدود، أنه إذا أتي بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها؛ وذلك لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به".

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٩-٢٢١).

(٣) ينظر: (ص٣٦) من هذا البحث.

وقد جاءت الإشارة إلى هذا في نظام المعاملات المدنية، فقد ورد في الفقرة (٤) من المادة (١٣٨) ما نصه: "تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي، وطبيعته، وشخص المتضرر".

وجاءت الإشارة إليه أيضًا في نتائج توصية ورشة العمل التي عقدها ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية بعنوان: (دعاوى التعويض عن الضرر المعنوي)، ومما ورد في هذه النتائج:

"٢.الضرر المعنوي في تحققه والتعويض عنه يخضع لتقدير المحكمة، بحسب ظروف الواقعة، وملابساتها.

٣.يكون الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي مبنيًا على أسباب تُظهر عناصر الضرر المعنوي"[(١)].

ومما يساعد على التحقق من وقوع الأضرار المعنوية ما يلي:

أولًا: أن يظهر تأثيرُ الضرر المعنوي على صاحبه، فيكون واقعًا ومشاهدًا.

مثل: أن يكثر الكلام والقيل والقال فيه، ويشتهر أمره بين الناس عبر وسائل التواصل، ويصبح حديث الناس، فيؤدي به ذلك إلى انعزاله عن الناس، وتجنبه الجلوس معهم بسبب كلامهم فيه، وافتضاح أمره بين الناس.

ومثل: أن يرغب الناس عن الجلوس معه بسبب ذلك، فيصبح وحيدًا بين الناس.

ومثل: أن تذهب مكانته من النفوس، فأصبح لا يؤبه بعد أن كان شريفًا في نفوس المجتمع، ومقدرًا بين الناس، وذو وجاهة عندهم.

فهذه الأضرار المعنوية السابقة وأمثالها وما شابهها قد أصبح تأثيرها مشاهدًا وواقعًا ومعلومًا عند الجميع، إذ قد شاع بين الناس أمره، وذاع خبره، وخسر علاقاته بالناس برغبتهم عن الجلوس معه، وفقد مكانته وشرفه في نفوسهم، فلا يحتاج إثبات الضرر المعنوي إلى مزيد على ما تقدم.

ثانيًا: اختبار الشخص؛ للتحقق من وقوع الضرر المعنوي عليه، ومدى تأثره به، وذلك بواسطة المختصين وأهل الشأن في هذا الباب، فإن أهل الاختصاص وأرباب الطب النفسي والأمراض النفسية لهم دراية وخبرة بأنماط شخصيات الناس، ومعرفة عميقة بصفات كل نمط منها وعلاماته، عبر تحليل شخصية كل شخص، واختبارها، فبعض الشخصيات مرهفة الإحساس، يؤثر فيها ما لا يؤثر في غيرها، ويؤلمها ما لا يؤلم

(١) وهذه النتائج صدر فيها تبليغ وتعميم من رئيس ديوان المظالم إلى أصحاب المعالي والفضيلة رؤساء المحاكم، بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٦، رقم (٧٥٧٠٢).

الآخرين، كما هو الحال تمامًا في الجنايات الجسدية، فبعض الناس جسده ضعيف، قد يكسره عظمه أو يجرح جلده من أدنى ضربة تأتي عليه.

وقول أهل الاختصاص في هذا الباب هو من قبيل الأمور الظنية لا القطعية، وقد يعضد رأيهم بعض القرائن والدلالات فتقوي قولهم وتعضده، وقد يخالف رأيهم بعض الأدلة الأقوى المقدمة على قولهم.

ومبدأ اختبار الشخص وفحص حالته للتحقق من وقوع الضرر المعنوي عليه، وللنظر في مدى تأثره من هذا الضرر قد عمل به الفقهاء وأخذوا به في نظائر مشابهة لهذه المسألة، وذلك فيما إذا جني على الشخص جناية تسببت في إصابته بمرض عقلي أو نفسي، فإن الفقهاء نصوا على اختباره ليعرف مقدار النقص المشكوك في عقله من هذا المرض، ومما ذكروه في ذلك:

أنه يختبر ويجرب عند خلوته، فَيُبْعث من يراقبه من أهل المعرفة والاختصاص، ويتأمل حاله فيها مرة بعد مرة.

وبعضهم ذكر أنه يختبر عبر التحدثُ معه ويُسايرُ في الكلام؛ لينظر في خطابه وجوابه.

وبعضهم ذكر أنه يختبر عن طريق النظر في حركات نبض القلب وقياسها[1].

ولا شك أن هذه الطرق وما شابهها لا تعدو أن تكون طرقًا ظنية في التحقق والتقويم، ومع هذا فقد أخذ بها الفقهاء، وعملوا بها، فدل على أنه معتبرة في هذا الباب.

ثالثًا: النظر في عرف كل بلد ومنطقة، فمراعاة أعراف البلاد والمناطق في الأفعال والألفاظ له أثر كبير في إثبات الأضرار المعنوية، والتحقق من وقوعها، فرب فعل أو كلمة لها مدلول سيء في بعض البلاد، ومدلول حسن في بلد آخر.

واعتبار العرف من الأمور المعتبرة شرعًا.

وقد قرر هذا الفقهاء في هذا الباب، ومن نصوصهم في ذلك: قول الزيلعي في تبيين الحقائق: "قال-رحمه الله-(وبيا كلب، يا تيس، يا حمار، يا خنزير، يا بقر...: لا) أي: لا يعزر بهذه الألفاظ كلها؛ لأن من عاداتهم إطلاق الحمار ونحوه بمعنى البلادة أو الحرص، أو نحو ذلك، ولا يريدون به الشتيمة. ألا ترى أنهم يسمون به، ويقولون: عياض بن حمار، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وجمل، لأن المقذوف لا يلحقه شين بهذا الكلام، وإنما يلحق القاذف، وكل أحد يعلم أنه آدمي وليس بكلب ولا حمار، وأن القاذف كاذب في ذلك.

(١) ينظر: الشرح الكبير لدردير مع حاشية الدسوقي عليه (٤/ ٢٧٤)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٣٨)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٦٤)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (١٠/ ٣٨٦).

وحكى الهندواني أنه يعزر في زماننا في مثل قوله: يا كلب، يا خنزير؛ لأنه يراد به الشتم في عرفنا...

وقيل: إن كان المنسوب إليه من الأشراف كالفقهاء والعلوية: يعزر؛ لأنه يعد شيناً في حقه، وتلحقه الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر وهذا أحسن ما قيل فيه"(١).

رابعًا: النظر في حال الشخص المتضرر معنويًا، ومنزلته بين الناس.

فمراعاة هذا الأمر وأخذه بعين الاعتبار يساهم بشكل كبير في التحقق من وقوع الأضرار المعنوية، فالرجل الشريف في قومه، والوجيه بين الناس، وذو المنزلة العالية في المجتمع، قد يتضرر معنويًا أعظم الضرر من بعض الأفعال أو الألفاظ أو التصرفات التي لو وقعت لغيره من عوام الناس لم تؤثر فيه، ولم يتضرر منها.

ومبدأ مراعاة منازل الناس ومراتبهم، أمر قد اعتبرته الشريعة، فقد جاء في السنن: "أن عائشة رضي الله عنها مرَّ بها سائلٌ فأعطته كسرة، ومرَّ بها رجل عليه ثياب وهيئة، فأقعدته، فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول اللهﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»(٢).

وقد قرر هذا الفقهاء في هذا الباب، ومن عباراتهم في ذلك:

قال ابن المنذر: "قال مالك: إذا قال له: يا خائن. فإن كان الذي قيل له من أهل الصلاح، وحسن الحال، فإني أرى أن يؤدب، وإذا كان السفيه الذي لا حال له، ولا يبالي ما قيل له، فإني لا أرى أن يؤدب لمثل ذلك"(٣).

وقال المرغيناني الحنفي: "ولو قال: يا حمار، أو يا خنزير: لم يعزر؛ لأنه ما ألحق الشين به؛ للتيقن بنفيه. وقيل: في عرفنا يعزر؛ لأنه يعد شيناً.

وقيل: إن كان المسبوب من الأشراف، كالفقهاء والعلوية: يعزر؛ لأنه يلحقهم الوحشة بذلك، وإن كان من العامة لا يعزر، وهذا أحسن"(٤).

وتقدم قبل أسطر أن الزيلعي قال: "وهذا أحسن ما قيل فيه".

الشرط الثالث: أن يكون هناك ارتباط ظاهر بين الجناية وبين الضرر المعنوي.

بحيث يثبت أو يغلب على الظن أن الضرر المعنوي مترتب على ذلك الموقف أو الجناية التي تسببت في وقوع الضرر المعنوي.

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٢٠٩).

(٢) خرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (ص٦٨٤) (رقم ٤٨٤٢) من طريق يحيى بن اليمان، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة رضي الله عنها. والحديث فيه انقطاع، فقد قال أبو داود عقبه: "ميمون لم يدرك عائشة". وقد صحح الحديث الإمام الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٤٨)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٦٤)، وقد ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (ص٢٠)، فقال: "وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: أمرنا رسول اللهﷺأن ننزل الناس منازلهم".

(٣) الأوسط (١٣/ ١٠).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني مع شرحه فتح القدير (٥/ ٣٣٣).

وهذا ينظر إليه في كل قضية بمفردها، مع اعتبار ملابساتها والقرائن المحتفة بها، ومما يعين في ذلك ما تقدمت الإشارة إليه في الشرط الثاني عند الكلام عن الأمور المعينة على التحقق من وقوع الأضرار المعنوية.

وغلبة الظن معتبرة في الشريعة، وقد نزلتها منزلة العلم، كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1]، ومعلوم أنه ليس هناك سبيل إلى العلم اليقيني بإيمانهن، وإنما المقصود حصول غلبة الظن بأنهن مؤمنات، فسمى الله تعالى غلبة الظن علمًا.

الشرط الرابع: أن يكون المطالب بالتعويض هو الشخص وقع عليه الضرر، وليس غيره.

لأن التعويض مقابل الضرر الذي لحق المتضرر، فلا يحق أن يطالب به سواه أو من يوكله، وأما غيره فلم يلحق به ضرر، فلا وجه لأن يطالب بالتعويض.

ويتفرع عن هذا الشرط المسألة الآتية:

مسألة: إذا كان الشخص الذي وقع عليه الضرر المعنوي شخصية اعتبارية، كشركة، ونحو ذلك، فهل يمكن لها المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بها؟

تقدم في تحرير محل النزاع في حكم التعويض عن الأضرار المعنوية أن محل

من المعلوم أن التعويض عن الضرر المعنوي يراد به إزالة الضرر الواقع على من وقع عليه الألم الداخلي والأذى النفسي في عرضه وسمعته ومنزلته بين الناس، أو في مشاعره وعواطفه، دون أن يتعدى إلى ضرر مادي، أو مرض نفسي أو عقلي.

ومن المعلوم أن الشخصية الاعتبارية ليس إنساناً ذا روح، يتألم، ويحزن، ويتأذى نفسيًّا، ويتأثر في عواطفه ومشاعره، وإنما هي كيان قانوني مستقل بذاته وبصفته الاعتبارية، له ذمته الخاصة القائمة بذاتها، وغير مرتبط بشخص طبيعي معين.

فإذا كانت الشخصية الاعتبارية بهذه الصورة فإنه لا يتصور أن يلحق بها الضرر المعنوي؛ لأنها ليس لها عاطفة تتألم، وليس لها مشاعر تتأثر، وإنما كيان جماد لا إحساس له ولا عاطفة ولا مشاعر، فلا يلحقها ضرر معنوي، حتى يمكن التعويض عنه.

وعلى هذا فيقال: إن التعويض عن الضرر المعنوي إنما يكون للإنسان الطبيعي، ولا يكون للشخصية الاعتبارية.

وهذا ما نص عليه نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة، ونصها: "يشمل الضرر المعنوي ما يلحق

(١) سورة الممتحنة، آية رقم (١٠).

الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي؛ نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي".

ويستثنى هذا صورتان:

الصورة الأولى: أن يتعدى الضرر المعنوي الواقع على الشخصية الاعتبارية إلى أدائها وإنتاجها وعملها، فيؤدي ذلك إلى خسائر مادية، فهنا خرج الضرر عن كونه معنويًا إلى ضرر مادي، فيكون حكمه حكم ضمان الأضرار المادية، لوجود الضرر المادي حينئذ. كما تقدم ذلك في تحرير محل النزاع.

الصورة الثانية: أن يقصد الجاني ومُلْحُقُ الضرر بفعله الضار شخصًا طبيعيًا له ارتباط بالشخصية الاعتبارية-ككونه شريكًا مؤسسًا، أو عضوًا مؤسسًا، ونحو ذلك-، ولكنه تحايل على ذلك بذكر الشخصية الاعتبارية، بصورة مكشوفة وأسلوب هزيل، يظهر فيه للعوام من الناس أن المقصود بالشخصية الاعتبارية التي ذكرها الجاني في حقيقة الأمر هو ذلك الشخص الطبيعي، فحينئذٍ يتوجه القول بجواز التعويض عن الضرر المعنوي لذلك الشخص عند قيام القرائن والملابسات المحتفة؛ لأنه هو المقصود بالفعل الضار، والأمور بمقاصدها كما متقرر في الشريعة[1].

الشرط الخامس: أن يتقدم طالب التعويض عن الضرر المعنوي بطلبه خلال المدة التي حددها النظام.

والمدة التي تحددها الأنظمة تختلف من بلد إلى بلد.

وفي نظام المعاملات المدنية السعودي حددت المدة بثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه، فإن لم يعلم عن وقوع الضرر فأقصى مدة للتقدم بطلب التعويض هي عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر.

وقد جاء هذا منصوصًا عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين بعد المائة، ونصها: "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر".

وهذا الشرط منبثق عن مسألة سقوط الحقوق بالتقادم، وهي مسألة خاضعة لقواعد المصالح المرسلة، وليست منظمة بنص خاص من الكتاب والسنة، فيرجع فيه لكل بلد

(١) ممن ذكر هذه القاعدة: العلائي في المجموع المذهب في قواعد المذهب (١/ ٢٥٥). وتقي الدين الحصني في القواعد (١/ ٢٠٧)، والحموي في غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (١/ ٩٦)، وغيرهم.

وما هو الأصلح فيه، ومن الممكن التعديل فيه بحسب مقتضيات المصلحة الزمانية والتنظيم القضائي[1].

(١) ينظر: الفعل الضار، للزرقا (ص١٣١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتيسيره أتممت هذا البحث.

وفي نهاية هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج التي وصلت إليها، وهي:

١. أن الضرر المعنوي هو: كل أذى يصيب الإنسان في عرضه، أو عاطفته، أو شعوره.

٢. أجمع العلماء على أن من الأضرار المعنوية ما يجب فيه الحد الشرعي، وهو: حد القذف، إذا رمي الإنسان بالزنا أو اللواط، فيجب على الرامي بذلك أن يحد حد القذف.

٣. أجمع العلماء على مشروعية التعزير على الأضرار المعنوية في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وكيفيته. مثل: أن يقول مسلم لمسلم آخر: يا كافر، يا يهودي.

٤. إذا تعدى الضرر المعنوي إلى ضرر مادي، فهذا حكمه حكم ضمان الأضرار المادية، مثل: أن يقدح في شرفه ونزاهته، وينال من عرضه، فيتسبب ذلك في فصله من عمله، أو الخصم من راتبه، ونحو ذلك.

٥. إذا تعدى الضرر المعنوي إلى مرض نفسي أو عقلي محقق، يؤثر على الإنسان وقوة إدراكه وعقله وتمييزه، كمرض الرهاب بأنواعه المختلفة، أو الاكتئاب، أو الوسواس القهري، ونحوها. فهذا النوع في حقيقته فيه إنقاص لعقل الإنسان، وقوة إدراكه وتمييزه، ويبحث عند الفقهاء تحت مسألة إذا جنى إنسان على آخر، فأنقص عقله نقصًا غير معلوم ولا يمكن تقديره وضبطه، ولهم تفصيل في التعويض عن هذا النقص الواقع، ومقداره

٦. إذا اقتصر الضرر المعنوي على الأذى النفسي الداخلي، دون أن يتعدى إلى ضرر مادي، أو مرض نفسي أو عقلي، فهذا النوع من أنواع الضرر المعنوي اختلف المعاصرون في مشروعية المطالبة بالتعويض المالي عنه، على قولين، والراجح منهما عند الباحث: أن الأضرار المعنوية يجوز المطالبة بالتعويض المالي عنها، وأن يعوض عنها بالمال، وبه صدر نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية.

٧. أن القول بجواز التعويض عن الأضرار المعنوية بالمال له شروط يجب اعتبارها عند النظر في قضايا الأضرار المعنوية، وهذه الشروط هي:

أولًا: ألا يكون هذا الضرر المعنوي ناتجًا عن أمر واجب أو مأذون فيه.

ثانيًا: أن يكون الضرر المعنوي واقعًا، أو وقوعه متحتم، فلا يكون متوهمًا أو مشكوكًا في وجوده وثبوته.

ثالثًا: أن يكون هناك ارتباط ظاهر بين الجناية وبين الضرر المعنوي.

رابعًا: أن يكون المطالب بالتعويض هو الشخص وقع عليه الضرر، وليس غيره.

خامسًا: أن يتقدم طالب التعويض عن الضرر المعنوي بطلبه خلال المدة التي حددها النظام.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق: د.باسم فيصل الجوابرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤. الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، وثق أصوله وخرج نصوصه: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق- بيروت ، دار الوعي، حلب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، خرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق:د.عبدالله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

٩. الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٠. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرون. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: أ.د.ناصر العقل، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د.رفعت فوزي عبدالمطلب. دار الوفاء، المنصورة، دار الندوة العالمية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٤. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٦. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٧. بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٩. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٠. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

٢٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٣. التاج والاكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ .
٢٦. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٧. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٨. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٩. التعويض عن الضرر المعنوي، لعبدالعزيز بن أحمد السلامة، بحث منشور في مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٤٨)، شوال، ١٤٣١هـ.
٣٠. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بن المدني بوساق، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٣١. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
٣٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
٣٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥. جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.
٣٧. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سَنَن، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: د.عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ
٣٨. الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان (تفسير القرطبي)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٤١. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
٤٢. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
٤٤. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، مصر.
٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٦. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر.

٤٨. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، وبهامشه: حاشية علي العدوي على شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٤٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٣. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، دراسة فقهية معاصرة، لمحمد بن عبدالعزيز اليمني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٥٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، ورتبه: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٥٥. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

٥٦. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

٥٨. الضرر في الفقه الإسلامي، تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه، للدكتور: أحمد موافي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية–الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٩. ضمان الأضرار المعنوية بالمال، لعبدالله بن محمد بن خنين، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دروته الثانية والعشرين.
٦٠. الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٦١. الطب النفسي المعاصر، للدكتور: أحمد عكاشة.
٦٢. الطب النفسي، للدكتور: عادل صادق، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
٦٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦٤. طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، للدكتور: منصور الحيدري، بحث محكم ومنشور في مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (٦٩)، جمادى الأول ١٤٣٦هـ.
٦٥. العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٦. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٧. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، علق عليه: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى، زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.
٦٩. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٧٠. الفع الضار والضمان فيه، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٧١. الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي الأزهري، ضبطه وصححه: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٧٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ.

٧٤. القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بـ تقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٧٦. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٧٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٩. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٨٠. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٨٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدارني، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٨٣. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم الدمشقي. دراسة وتحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٨٤. المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مع تكملة تقي الدين السبكي، ومحمد المطيعي، تحقيق: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة مصححة، ١٤١٥هـ.

٨٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨٦. المجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق: محمد بن عبدالغفار الشريف، الصادر عن وزارة الشؤون الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٧. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، اختصره: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٨٨. مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٨٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٩٠. المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله، المعروف بالحاكم النيسابوري. وفي ذيله: تلخيص المستدرك، لشمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن أحمد الذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٩١. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٢. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩٣. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار المؤيد–دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٩٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

٩٥. معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٩٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد، عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٩٧. المعين على تفهم الأربعين، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الشهير بابن الملقن، تحقيق: د.دغش العجمي، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ
٩٨. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ.
٩٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
١٠٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٠١. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٠٢. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٠٣. المقنع، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي، ومعه كتاب الشرح الكبير، ومعهما كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
١٠٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٠٥. الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الإسلامي، للدكتور: عبدالمجيد الحكيم، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ.
١٠٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه،
١٠٧. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٠٨. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لمحمود بن أحمد بن موسي العينتابي الحنفي، المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٠٩. نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

١١٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١١. النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١١٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٣. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم-ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١٤. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١٥. الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور: عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م.

- المواقع الالكترونية:

١١٦. موقع منظمة الصحة العالمية: https://icd.who.int/browse١١/l-m/ar

١١٧. موقع وزارة الصحة السعودية: https://٢u.pw/KHFbbb